منلا علي ... جغلي كتاب

كتاب شرح [illegible] كيداني

وروي عن بعض المشايخ انه من كان له مهم فليجدد الوضوء عند النوم
ثم قعد على فراش طاهر فيصلي على النبي عليه السلام ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة
عشر مرات ثم يقرأ سورة الاخلاص عشر مرات ثم يصلي على النبي عليه السلام
ثلاثا ثم ينام على الوضع المذكور اي على شقه الايمن مستقبل القبلة متوسدا
كفه اليمنى تحت خده فانه يرى في منامه باذن الله تعالى كلما نواه من مهماته كيف يكون
وهذا من الخواص العجيبة قد جربه كثير من اهل العلم فوجدوه صادقا

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مرام خير التابعين
ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين والصلوة
والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة المقربين وعلى اله
واصحابه خير الال والاصحاب لداعين الى طريق مستقيم ما قال احد اشهد ان
لا اله الا الله من قلب سليم اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار خيار
هذه الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المهتمين في كشف غوامض
الفروع وقد فحص عن النواشات المتلاطمة بيد الموضع مهد اصحابنا اصول
كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعا شافية لمبتلى الاسقام فمضوا
الى رحمة الله مع الملك العلام وموائد فوائدهم موضوعة للانام
وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى يوم القيمة فقام
المتاخرون منا في مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل وانتصب
المشايخ بالاعتناء التام في التخريج والتاليف لكمال التسهيل ثم جمع
منهم ومن كتبهم تلامذتهم في كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفي
حتى وصل النوبة الى البارع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفي

المشهور

المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني فانه من مهرة المناظرين
عنه هم فهو كالرباني شكر الله تعالى مساعيه بالرضوان واسكنه
في اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع ما يتبين في هذين الفنين انموذجا مضبوطا
دافعا في الدارين ترغيبا فيهما للمخلصين العزيزة الفوائد تخريجا للخاصة
الرغبة في الحايد الفوايد الا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح واشارة
وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس في الحاجات ولم يلتفت
ممن تصدى لشرحه الا الى توضيح الاضافات وتطويل الكتاب بالزيادات من
الروايات فرقنا مما يعين الزمان نبذا من الاوقات فوضعنا الى شرح له
كاف بالمهمات مغن في بابه عن كثير من المطولات موجز بلا اخلال في
العبارات رجاء من الله تعالى ان يجعله وسيلة للسعادات ويعين الناظرين
فيه بفضل الدعوات للضيعة لنا على الاخيرة لهم عند الحاجات فنقول بتوفيقه
تعالى كما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين وهو اسمية
عند البصريين واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا
ان الاول آكد اختصاصا بحذف الهمزة كما في الكشف والبيان وغيره واعرف
المعارف عند سيبويه وقال في المنام اني قد غفرت بذلك وطهرت
من الاثام والسبب ساكنة في المشهور فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة
في ضمها وسم بالحركتين لغة فيه وانما اتى به ليتعلم التبرك باسمه
تعالى لا التمتع على اليمين فانه يمين معه كما قالوا والباء للاستعانة
اي بدات وابتدات باسمه تعالى على المقصود مستعينا باسم مخصوص

بذات موصوفة بما يليق بالالاهية من صفات الكمال واختلفوا انه
الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهي اشهر والباء حاصل بالاستعانة
به تعالى فلو جعل الباء للتعدية لكان اقل تكلفا فان المعنى فرست
اسمه تعالى على ما هو المقصود او تقديم اسمه تعالى او مقدمي يقال بدأت
بالشيء وبدأته وابتدأت به وابتدأته اذا قدمته على غيره كما
قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل
للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشري وتابعيه وامر معنا واشد
اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة
باسمه تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر ولا التقديم كما بين في محله
الرحمن الرحيم بالحركات الثلث قد جوزها ابو البقاء وهما مبالغة
رحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام مطلقا فهما متحدان معنى للتأكيد
وان لم يستعمل الاول الا في الباري سبحانه وتعالى وقيل الاول يدل
على عظائم النعم والثاني على حقائرها ولذا اخر وعن ابن المبارك
الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب الحمد لله جملة مفيدة
لاستمرار الحمد لا للمقالة لان خبره فعل والحمد هو الثناء على الجميل
الاختياري الواصل الى الحامد او غيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد
سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل
صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه يختص بالوصل الى
الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره

واللام

واللام يفيد اختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء
كما زعم المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد
للاستحقاق لانه بين المعنى والذات ولا نسلم انه للاختصاص الحصري
كما ظن وانما جمع بينه وبين البسملة في الكتابة موافقة للتنزيل وانما
قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه
ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل ولعل
سنده ما في الجعبري انه قال عم عن جبرائيل اذا كتبتم كتابا فاكتبوا
البسملة في اوله وما روي في حديث الابتداء وفي صحته مقال ولذا
لم يكتب البخاري الا البسملة ولو سلم فالمراد هما ذكره تحاسوا وجد
في ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره شيخ ابن حجر وغيره من الحفاظ
رب العالمين بتشديد الباء وقد يخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد
الموجودات فان الرب مخفف الراب ومصدر ربه الامرأة اصلحه او ملكه
او ربيه تربيبا وهو انشاء الشيء حالا فحالا الى الحد التمام كما في القاموس
وغيره وليس على حذف المضاف والمصادر كلاما مرذولا والعالم ما يعلم
به الشيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك وما يحويه
من الجواهر والاعراض مثل عالم الانس وعالم الملك وعالم النار دون عالم زيد
وغيره من الافراد والمفرد للعموم وان كان اللفظ متناولا لكل فرد من افراد
هذه الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد منها
والفاعلة تجمع هذا الجمع الا العالم والباسم فيقال الياسمين والعاقبة اي الدنيا

العالية التابعة للاعمال الصالحة جعلها الله تعالى للمتقين اى المتمثلين
بكل المامور و المنتهين عن كل منهى كالانبياء والاولياء من عقبا لتبنى بالفتح
اذا تبعه والتقوى فى الاصل جعل النفس فى وقاية مما يخاف فالتاء بدل
من الواو والجملة من عطف الترتيبية الخاصة على العامة بينهما على فضيلتها
وارشاداً للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والا فقد ابتلى (اى هو رب العالمين)
الحمد من الثلثة كما قالوا صحبة السلطان او صحبة الرساتيق او للموت
شاباً والادلال اسوء حالا وليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة
كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التى هى اعرف المعارف قلت
ان الصفة اذا خصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفاً
وتنكيراً كقولهم صدر ذلك عن على قاتل الفترة كما فى التشديد فى شرح
التمهيد للعلامة السبعانى وهذا اصل جليل دافع للاشكال المذكور (اى اسم رجل)
وفى هذا المقام ولما وقع برواية ابى موسى المدنى على ما فى مفتاح الحصين
انه قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدء فيه بالصلاة على فهو
اقطع محوق من كل بركة اى لا خير فى فعل لم يصدر بالصلوة قال والصلوة
بالقصيد لة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثنى فكتب
صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو فى غير القرآن اسم
من التصلية اى الثناء الكامل الا انه ليس فى وسعنا ولذا امرنا ان نكل
ذلك اليه تعالى كما فى شرح التاويلات وفى الكفى انها فى الاصل العطف
لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء

وهو اللهم

وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل العبادات فى هذا الباب كما ذكره
المرزوقى وغيره وقال ابن الحجر انها من الله تعالى للنبى عليه السلام زيادة
الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها فى الاصل الدعاء استعمل مجازاً فى غيره
والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثى او مزيد والاول اصح
والمعنى جعله الله تعالى سالماً من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة
رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل يكتفى بالسلام كما فى المنية
وسلام على عباده بلا الف كتابة لا لفظا فالاحسن الترك والمنكر والمحرف
فى ذلك سواء على ما فى كتب الخط العربى على رسوله جملة خبر للمعطوف (اى ترك الالف)
وجاز ان يكون خبر الثانى ولما تأخر الاول فمحذوف عند سيبويه
وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذى رسالة
اسم من الارسال ما يذهب به المتحمل من الكلام وفعول هذا لم يأت
الا نادراً وعرفاً من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف
النبى فانه مختص بالانسان كما فى التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين
فالرسول من معه كتاب والنبى من لا كتاب معه والمشهور ان النبى اعم
وفى كل منهما فضلاء من انزل عليهم السلام سبعة اصحاب الكتب (نظراً لان النبى)
الاربعة وشيث وابراهيم وادريس صاحب خمسين صحيفة وثلثين
وعشرين وفى رواية لابراهيم عشرة ولموسى قبل التوراة عشرة وبحكم
الخبر المرسل ثلثمائة وثلثة عشر فلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولاً

عليهم السلام محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف وقيل ثلثمائة او تسعة
وتسعون وانما سمي به الهاما والمعجزات ذات كثيرة خصاله المحمودة او لكثرة
الحمد له في الارض والسماء او لكثرة حمده تعالى عم ولما كانت الصلوة دم
ناقصة بدون الصلوة على الال كما في شرح التاويلات وغيره تعرض بقوله
وعلى آله بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو
عند الكوفية والاول صحيح لغة اسم لذوي القربى وعرفا المؤمنون من هذه
الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال الال على المقلدين كما في
المغرورات والاول المختار كما في شرح مسلم والاحسن وعلى المحمد
فان اضافته الى الضمير قليلة او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا
بين النبي عليه السلام والال بكلمة على لزعمهم حديث من فصل بيننا
بعلى ليس منا اجمعين تاكيد وصفة جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل
فان قلنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا وفي قراءتي من كل شيء نقل
الى معنى الجمع والاولى ان يورد ثلثة مما هو سنة في الخطبة مما يدل
على براعة الاستهلال في النهاية انه شرط التصنيف والتشهيد وثنا
بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته المتعلق بالذات
او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين
وهو كلمة ترغيب المخاطب على الحضور والتمام لئلا يفوت بعد ما شيء
من الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذا منه شروع فيما هو
كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب الثمانية بان العبد الانسان

٣

حرا كان او عبدا او مملوكا كما في القاموس والاول المراد لا الثاني كما ظن
وهو اشرف اسماء المؤمنين ولذا عبر به عن اشرف نوع الانسان فاوحى
الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره الفاضل
الجاربردي في اول شرح الشافية او يزاد في مفعوله قياسا كما ذكره
الرضي الم يعلم بان الله يرى وهو بكل شيء عليم فقد علم بذلك انه المخلوق
بعلمه في بر البلاء مخطئ مبتلى اي مكلف بالاوامر والنواهي او مقصود
ظهور جودته ورداءته وكلاهما ملائم للمقام ومستعمل في الكلام
في الاول في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل
التكليف بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة
الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن
امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من امره والثاني
في ظهور جودته ورداءته وقصد الامرين او احدهما كما اذا نسب اليه
تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما بين ان يطيع العبد الله اي
بين اوقات اطاعته تعالى والامتثال بامره فبين في الحقيقة
مضاف الى ما يقتضيه من التعدد وهو الاوقات المحذوفة فانه
اضيف الى الحدث والا في الى الامكنة نحو زيد بين عمرو وبكر والاطاعة
ماخوذة
من الطاعة فعل يفعل بالامر لا غيره تعالى اي تجاوز عن صفات
المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه
مختص تعالى كما مر من الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع فالتقدير

فان يثاب ويجزى جزاء خيرا فى الدارين من الثواب اسم من الاثابة
او التثويب وهو الجزاء فى الخير والشر الا ان استعماله فى الخير
اكثر وبين اوقات ان يعصيه كيف باى يخرج من طاعته تعالى واصله
ان يتمنع بعصيانه فاصل الواو ومصدره المعصية والعصيان
وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون مقتضيا للاطاعة (الاستعلاء)
وللمعصية معا ولم يكن تكريره للتاكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا الا
اذا كان المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك وبيني
وبين زيد وبينك كما بين فى محله فيعاقب اى يجزى جزاء شرا من (التكرير من حيث التاكيد)
العقاب وهو كالعذاب الايجاع الشديد واعلم ان هذا كلام لا ينبنى
عليه كما حققنا تحتاج اليه لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة
وللمعصية الغير المشروعة فلم يكن حشوا فضلا ان يكون محالا كما
ظن والابتلاء والتكليف المذكور تعلق اى ينسب تارة بالمشروع
فعلا وتركا اى بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذى
هو الهيئة التى تسمى بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فان الفعل
والترك فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو الاتيان والايقاع
والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه اشعار بان
الشرع كالشريعة كل فعل او ترك مخصوص من نبى من الانبياء عليهم
السلام صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول كالملة مجاز وان كان
شايعا بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز وتطلق حقيقة

على الاصول

وقف لله تعالى

على الاصول كالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه وغيرها ولهذا لا
تبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء ولا يطلق على احاد الاصول
كما فى كشف الكشاف وغيره وكل منهما كالدين يضاف الى الله والنبى
والامة والملة لا يضاف الا الى النبى فيقال ملة محمد صم ولا يقال
ملة الله وملة زيد كما قال الطيبى والراغب وغيرهما فيشكل ما قاله
الفاضل التفتازانى انها تضاف الى احاد الامة واريد بالمشروع
ما يامر الشارع بفعله او تركه دون ما يظن انه ما يجوز ذلك
شرعا فان الجائز ما رادف الحلال ضد الحرام ويدخل فيه المكروه
من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل فيه من حيث انه
يستوى طرفاه فى نظر الشارع بان يحكم به صريحا او دلالة
وبه خرج فعل البهائم والصبيان والمجانين وغيرهم لكنه لم يدخل
من حيث انه يخرج عن حكم الاطاعة وسياتى من المصنف
اشارة اليه فلم يدخل فيه الا تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد
بالمشروع نوعه على انه يرده تعلق الابتلاء بكل فرد من افراد ما
يقابله وغير المشروع فعلا اى غير ما شرع فعله وما ينهى عنه
من الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة التى تسمى باكل الحرام مثلا فان
المنهى عنه فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو الايقاع فالفعل
بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه اسم منه واثر مترتب على
المعنى المصدرى ولم يخرج عنه المفسد لانه وان كان يثاب من وجه

لكنه يعاقب من وجه اخر كوة السلام وكذا صوم يوم العيد
نذرا والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر بنفسه
تلك لكنه يعاقب بهما والنهي راجع على الامر كما تقرر فلا يراد ان النهي
عن الافعال الشرعية يقتضي عند بابقاء المشروعية وتركا اى ما فرع
تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل وعدم الفعل لانه
انما اراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء فيكون بينه
وبين الفعل تضاد لارتفاعهما عند عدم الفعل ولا يراد الثاني
فيكونان نقيضين اذ المبتلى لا يعد على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق
الابتلاء بهما علم ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع
وجاز حذف التميز نحو كم ضربت واذا كان الامر كذلك فلا بد
من بيان اسماء انواع المشروعات الاصلية الاربعة الفرض
والواجب والسنة والمستحب واما المباح فبين تبعا والبيان
هو التعيين عما في الضمير وافهام الغير كما قال الاولون وفي الكلام اشعار
بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد التقرير لا يكفي وبان لغلاق
العبارة محل في اداء ما على المبين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم اسم
كل المشروع فلم تصح صلوته بلا علم بان هذا فرض وذاك واجب وسنة
وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتاخرين والاحسن التبديل
بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو الاخص
عند الاصولية عكس المنطقية ومن بيان انواع غير المشروعات

الثلثة

الثلثة المحرم والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اى مفهومات
شرعية الاسماء الانواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان احكامها اى ما
يترتب على ذلك المعاني من الاثار على وجه الاقتصار ليسهل على الطالب
اى المبتدئ الراغب دركها اى فهم تلك المعاني والاحكام فيسهل درك افرادها
وضبطها اى حفظها بالجزم وهو الاخذ في الشيء بالشفقة واذا كان كذلك
فنقول لما قد انا باعانة سائر العلماء وبالله اي باستعانة تعالى
خاصة وبالله التوفيق اى كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضى
للخير ودفع المانع للمشروع الاصلي انواع اربعة والاحسن اربعة
انواع فان المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها
اى يلي تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع
وان لم يكن مثابا او معاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه
ويتلوهما اى يتبع كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه كما سيأتي
ان شاء الله تعالى ان ما يأتي به المكلف ستة الاربعة الاصلية
من القسم الاول والاصليان من الثاني ولكل منها طرف فعل وطرف
ترك فالاقسام اثنى عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض
والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يفتحا لكونهما بالمصدر اشهر
بخلاف البواقي فانها بصيغة الاسماء اشهر ولذا خالفهما الا المحرم
فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتي في الكل اى جميع المشروعات وغير
المشروعات وما يليهما فالفاء للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق

كالطق والاحق كلها فان الجمهور لم يجوز فادخول اللام على كل
وهو لعموم افراد المنكر واجزاء المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح
كما في التلويح ثمانية انواع في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه
الجزء الذي صير السبعة ثمانية ففتحوا اوله للتغيير في النسبة وحذفوا
منها يا النسبة وعوضوا منها الالف فتثبت الياء في النصب
والاضافة وتسقط مع التنوين في الرفع والجر بلا تاء اما اي مهما
يكن من شيء وان وقع في الدنيا شيء الفرض فما ثبت اي فالفرض
لا محالة فعل او ترك كتوحيد بالجزم وغيره فاما للتفصيل ولو تقديرا
مع التاكيد او المجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا يجاب بالفاء
قائم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدء وهو الفرض
لغة الواجب كما في نهاية الجزري وعرفا ما ثبت من الثبات ضد الزوال
اي تقدر على كل واحد او جماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل
فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باداء بعض وفرض الكفاية
اي فرض جماعة يكفي اداء بعض ويسقط باداته عنهم كما اذا مات زيد
وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله لانه
المقصود ويأثم الكل بترك الكل وكذا الجواب السلام والعطاس
وعيادة المريض والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المقدمة
وغيره وعلم انه قد يكون فرضا على كل اذا ظن كل ان احدا لم يتم
به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه وغير فرض

على بعض

على بعض يظن اداء بعض كما في المناهج واليه اشير في الذخيرة وغيره من
كتب اصحابنا بدليل تحصيل يعني فاعل لغة المرشد وعند الاصوليين ما
يمكن ان يتوصل به بصحيح النظر الى مطلوب خبري كقوله تعالى اقيموا الصلوة
والعالم وعند الميزانية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مامور بها
وكل مامور به فرض والعلم متغير وكل متغير حادث فيطلق تركه
او كما في بعض النسخ عنه لانه عام مخصوص غير مفيد لان ما بعده يعني
وتحقيق عمومه يتوقف على تحقيقه ضروري لاحدهما ان الادلة
السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالمتواتر وبه ثبت الفرض الكامل
القطعي بلا خلاف وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمتواتر المأول و
بالعكس كاخبار احاد مفهومها قطعي وبكل منهما يثبت الفرض الظني
والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة كاخبار
احاد مفهومها ظني وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه
والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال
اصلا كحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي
ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل هو تعدد الوضع
مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل
في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي
ويسمى بالفرض الظني كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض
وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر لا شبهة لفظا

وسمي فيه اي في ذلك الدليل واحترز به عما ثبت بما وراء القسم الاول
من الاولى وبالثاني من الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ
العصا والاستياك وتثليث الغسل في الوضوء كما في المنية ولما عرف الفرض
المطلق ولم يقيده بالاجتهاد لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشار اليه
في الكافي الا ان المراد فيما ياتي مطلق الفرض بل فرض الشيء وهو ما لا
بد لذلك الشيء منه ولو دليلا ظنيا كما سياتي وحكمه اي حكم هذا الفرض
هو لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا مشترك بين معان منها خطاب
الله تعالى ويقال له الكلام النفسي ومدلوله الامر والنهي والايجاب
والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب من الوجوب او الحرمة او
غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاحكام
الشرعية والثاني بالعوارضات للمشروعة وهو نوعان دنيوي كالصحة
في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب والعقاب وهو المراد
في هذا المقام الثواب اي جزاء الثواب وجزاء الخير فيه تسامح لانه
قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل
والترك على راي فيشمل الترك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب
كما في الكشف وغيره والعقاب في الاصل بعد عن شيء كما في المشارق
وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين
وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهو جزاء الشر بالترك للفرض
غير مستخف به بلا عذر اي بلا عفو عنه بفضله تعالى او توبة منه

او مانع

او مانع شرعي لانه حينئذ يصير فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان ترك
الصلوة عمدا كسلا لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي
كما في فتح القدير والعذر بضمتين والسكون في الاصل تحري الانسان
ما يمحو به ذنوبه بان يقال لم افعله او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا
مل اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا بمعنى غير
عند الكوفيين وغير عامل بل الباء عند البصرية وحكمه الكفر بالضم
ح والقياس الفتح لغة الستر وشرعا عدم الايمان عما من شانه الايمان
بالانكار بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه مما علم مجيئه به بالضرورة
او لسانه بان لو يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه
اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق
عليه اي فيما اتفق اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا فانه يقتضي
ان يكون كفرا واهل السنة والجماعة كصحابة الصديق رضي الله
تعالى عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه
واعلم انه ان من العياذ بالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزمه
القضاء الا الحج فانه نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد
احبطه والوقت باق وهل تبطل معاصيه قال كثير من المحققين
انها لم تبطل كما في التمرتاشي والواجب لغة الساقط كما ذكره
فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب
والاساس وغيرها وقد شكل في التلويح الحق انه الثابت وشرعية

ما ثبت اي فعل او ترك يقوم بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باحد
من قسمي الظني تمام من الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت بالظني كالفرض
الظني والسنة والمستحب وقال الشافعي الفرض والواجب مترادفان يتم و
شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه ينخل بفرض الكفاية
وصلوة النائم واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فانه فيه ترجيحا بلا
مرجح وعدم الالتفات الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع موافقة الاسم
للمسمى كالصلوة على النبي عليه السلام والترتيب بين الفوائت
وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب
قد يطلق على المعنى الاعم مجازا فيشمل للمضيق كالصوم الذي وقته
معيار والمتسع كالزكوة والمخير كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند
المخمصة كما في اصول اللامشي وحكمه اي حكم الواجب والاثر المترتب على
فعله حكم الفرض عملا يميز عن نسبة في اضافة اي من حيث الفعل
والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان التارك
ان كان متؤولا لا يفسق لا اعتقادا اي لا يلزم اعتقاد حقيقية ثبوته
بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم القابل للتشكيك
بخلاف اليقين حتى لا يكفر اي لا ينسب الى الكفر من الاكفار القاطع جاحده
اي منكر الواجب بالقول او الاعتقاد لوجود الظني لكن يكون ضالا
ومبتدعا لانه راد الخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر
بانكار السنة المؤكدة في النظم وغيره والاول اصح واشهر والجمد

نفى

نفي ما في القلب ثباته فاثبات ما في القلب نفيه والسنة مثلثة
الطريقة ولو غير مرضية وعرفا بالاطلاق ما واظب عليه مقتدى به نبيا
او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد ههنا سنة نبينا صلى الله
عليه وسلم ما واظب اي داوم عليه اي ثبت بامر من فعل او ترك فالسنة
مصدر باعتبار المعنى الشرعي ولذا اشتق منها المسنون وغيره
النبي اسم من اسماء الشريفة عليه السلام وانما ادخل عليه اللام لانه
في الاصل صفة مروي بالتحقيق في قراءات السبع وقال سيبويه
ان اهل التحقيق التزموا التخفيف والاول المختار الحق انه مهموز
اللام وقيل انه من النبوة الارتفاع وهذا غير مستقبل عند محققي
البصرة كما في الفائق عليه السلام فيه انه حقه ان ترك الالف
كتابة وانما اخره للاهتمام بشان الضمير واشارة الى ان السلام
يجزي عن الصلوة على ما دل عليه النص كما مر ومواظبة اعم من الحقيقة
فيشمل ترك سنة صارت شعارا لاهل البدعة فانه سنة على ما
قالوا كالختم باليمين مع تركه مرة او مرتين حقيقيا او حكميا
كما واظب عليه السلام عليه ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف وكالتيا من
فانه لم يرو احد انه يبداء بالشمال كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه
لم يرو انه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير وغيره
من المتداولات وما قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فقد رده صاحب
المبسوط الكبير بان المواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر

انكى

بالفضل والانكار على التارك ومع بالفتح والسكون لغة محذوف
اللام والباء دال على الصحبة ومستعمل هنا ظرف بلا خلاف فانه مضاف
لحد المصاحبين والاولى توكم مرة اذا المعنى في وتحت حروف مصاحبة
رفعه ذلك الشيء في جزء من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول انه لم يصلح
ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني
ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم جاءني
زيد مع عمرو ومن تابعته زيد لعمرو على ما اول كتابة المطول والثالث
ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري ومنه الترك كما قال الراغب
وحينئذ يدخل فيه ما ترك من الواجب كما في ليلة التعريس وغيرها
ولم يحمل على الترك بلا قضاء والا لكان في التعريف افساد للحد كما تقرر والاطلاق
دال على ان السنة تنقسم الى سنة الهدى ويقال لها السنة المؤكدة
العرفية الى الواجب اي السنة الهادية الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا
وتاركه ضالا مبتدعا والى السنة الزوائد اما السنة الزائدة على الهدى
وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها كصلوة الاولى
وانما جمع واللام فيه للجنس اشارة الى تذكير من القسم الاول وتجوز
ان يكون المعنى لسنة الهادي للطريق على وجه الكمال وسنة الزائد [اي السنن الهدى]
على جميع المكلفين في الاعمال عليه افضل الصلوات على التفصيل
والاجمال وانما جمع الزائد لانه جعل الصفة اسما كالكاهل وقد
جمع الهالك على الهوالك كما في الرضي وما في شرح الوقاية ان الاولى

[اي سنة الهدى]
ما كان

ما كان على سبيل العبادة والثانية ما على العادة فمردود بان الفرق
بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكفاية وغيره
وجميع افعاله عليه السلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله فالاولى
كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالسواك والصلوة في الليل
والنوافل المعينة واذان القاعد والمنفرد وسيره عليه السلام في القيام
والقعود والمشي واللباس وقد تنقسم السنة الى سنة العين كالرواتب
وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية
شاذة والحق انه من سنة العين والحسنة عبادة وسنة اتباع كا [لطلاق]
في طهر بلا وطء فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكنه سلوك على طريقته
صلى الله عليه وسلم والحسنة بالنبي عليه السلام والحسنة الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين مثل التراويح ووضع الكرسف فانه سنة عايشة رضي
الله عنها كما في المسعودية والى سنة المشايخ كالعدد الشرع في الاسباك [والسنة التبعي] [وسنة الصحابة]
والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه السلام وحكمه الثواب بالفعل
والعقاب بالترك في سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد
الى طريق يوصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العتاب وهو ظاهر الغضب
على اصل النبي مع بقاء المحبة بالترك لكن في المسعودية من اعتقد
السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل
فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الخير فهو مبتدع ومن لم يعتقد
اصلا فهو كافر وفي التتارخانية ان التارك آثم على الصحيح وقال

اليسر
البشر

ابو الليث انه بلا ماثم مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين
على ترك السنة بقاتله وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي الكفاية
اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل
انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر
في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل عذره والامام شمس
بان الا تارك الزوائد لا يعاقب بل لا يكره ولا يسيء ومن حكمه لا
باس كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة
التنزيه كما ياتي والمستحب لغة من الاستحباب بان يتحرى الانسان
في الشيء انه محبته كما في المفردات وشريعة مثل التطوع والنفل والندب
ما فعله النبي من فعل او ترك كترك ما قيل فيه لا باس به عليه السلام
واللحس ترك الالف مرة واحدة وتركه مرة اخرى اي ما لم يواظب عليه تمام
بفعل او ترك او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة
اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل
غير النبي عليه السلام كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اطلاق السنة
على سنة غيره عليه تعرض لهذا القسم من المستحب فقال وما اي
المستحب فعل او ترك احبه السلف اي استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقهاء
صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدم
ثم سمي به الاباء المتقدمون وشرعا كل من يقلد ويقتفى اثره في
الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين

فانهم

فانهم سلفهم كما في المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين
كما ذكرنا اليه وقد قال رضي الله عنه ما اتانا عن الرسول فعلى الراس
وما اتانا عن الصحابة فناخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التا بعين
فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين
والمتاخرين والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة وتلامذته بلا واسطة
والمتاخرون الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق
المتقدمون على المتاخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين
كما في التمهيد وغيره وما اتفق على الواقعات من معاني هذه الالفاظ فاقرا
عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بالترك
ابو حنيفة
لكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملام فيفعله افضل وتركه
مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير الا انه مشكل بما قالوا ان الزيادة
على ثلث ايات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب بتركها وان صارت
فرضا بعد القراءة ولو كل القران وكذا الشروع في النافلة والمباح
لغة من بحتك الشيء اي احللته كما في الديوان والقاموس وغيرهما
لا من ابحته اي اظهرته والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة
ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في ايمان المضمرات ان الحل يتضمن
الاباحة لانه فوقها فيضمنها مزوجة وفي خلع النهاية ان الاباحة
ضد الكراهة فافهم ما اي فعل او ترك يخير العبد بالضم من التخيير
اي يعطي الله تعالى اياه الخيار فيه بين الاتيان بالفعل والترك

فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع
كما مر مثل الاكل زيادة على التمكين من الصلوة قائما والكسب للتجمل واللبس
للتزيين وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب بلا عدم
العتاب فعلا وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل الشيء محرما كما في القاموس
وغيره فيدل على المنع من جهة العقل فيحرم عليهم الخبائث والاشهر
الحرام وهو كالمحرم صفة او مصدر والاول ارجح وشرعا ما ثبت
اي شيء من الفعل والترك سقوط النهي الشامل للقطعي والظني كما
هو مذهب الشيخين وهو المختار فيخرج منه ما كره عند محمد
كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول كالجنب
وشرعا لا تفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف متقدم وجوبا
على اللغة فيه اي في حق هذه الشيء والاصوب ان يقال المنع عنه
مكان النهي فيه ليدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم
امهاتكم وما تقرر ان الجزاء اكد من النهي غير مانع لانه عناية لم يعتبر
مثلها في التعريفات بلا معارض له من عارض فلان فلانا بمثله
اي اتى اليه بمثل ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين نفيا واثباتا
بشرط المساوات وغيرها من الشروط نحو ما روي عن ابن عمر رضي الله
ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رضي الله عنه ان لحمه طاهر والمراد
نفي صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع
تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق

فان قتل

فان قتل الاولاد منه حرام نهي بلا معارض له واعلم ان حق الاحكام
ان تضاف الى الافعال وتنسب كثيرا الى الاعيان مسامحة وتجاوزا في
المسند اليه نحو حرم الميتة ومال الغير اي اكلهما وحكمه الثواب
بالترك اي ترك المحرم لله اي لاجل رضائه او لخشيته عز اي قهر ولم يقهر
وجل اي خلق الاشياء العظيمة للمتدبر باعلمه او تناهى في الجلال له
وعظم القدر كما في المفردات وانما قيد به لانه لو اثاب بمجرد الترك
كان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر
عنه والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا لا
او تميز حلية كما في القاموس في المتفق عليه من المحرم وهذا لا يستدرك
بضمير حكمه لان المحرم شامل الظني لا يكفر به بخلاف الفرض والمكروه
من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى الكره بالضم عوض الالف
من الحالة الياء مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو كاره وشيء
كره كقفل وحمل وكريه اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما
ثبت في فعل او ترك النهي المذكور المفيد للحكم الظني بقرينة المعارض
فيه اي في حقه والاولى المنع عنه فان النهي مخبر عن تلك الصيغة
الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند الشافعي كما بين
في محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع الامر المعارض
المساوي له بلا ترجيح كصلوة مع صورة ذي روح وترك سنة
الصكة وحكمه الثواب بالترك الموصوف اي لله عز وجل كما مر

وخوف العقاب بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب
كما تقرر بالفصل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه ثبت منه
بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عند
محمد مع ان المختار مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات وغيرهما
فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول التحقيق عند محمد ان ما منع
من الفعل بدليل قطعي فحرام وبظني فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه
وتركه اولى فتنزيه والاصل في الفصل بينهما انه كان الاصل فيه حرمة
اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان
كان الاباحة لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر
البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير وعندهما ان منع منه فحرام وان لم
يمنع فان كان الى الحرام اقرب اي يستحق فاعله محذورا لحرمان الشفاعة
دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل
اقرب لم يستحق فاعله محذورا وينال تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه
تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام
عندهما وهو ما منع منه بدليل ظني والمفسد من الافساد هو المخرج
عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن او خارجه عرفا هو الناقض
من النقض وهو ابطال تاليف الجسم وغيره كالبناء والعقد للعمل
اي كل عمل هو اخص من الفعل فانه فعل بقصد ثم لم ينسب الى الحيوان
وجماد المشروع فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة

وعدم

وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان نجعل هنا جدا للمبطل
لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان
والشروط والوصف المرغوب فيه وغيره صحيح ان وجد فيه
قبح فان كان باعتبار الاصل فباطل في العبادات كالصلوة بدون
ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف
ففاسد كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور
فمكروه كالصلوة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم
ان الفقه ضربان حق الله عز وجل خالصا او غالبا وحق العبد
خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات ايشتمل على اقسامها الدفتر
الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات يشتمل عليها
الدفتر الثاني وحكمه العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا اي قصدا
او نية وفيه انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم افسد
عمدا ليس عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه اي العقاب بالفعل
سهوا هو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين كسب كجنونه وسكران
قصدا بدا نسانا الاول معفو والثاني ماخوذ لان شرب المسكر
عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل في الحرام
فلا ينبغي ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ من نوع
ما ياتي المكلف من العبادات او المعاملات شرع فيما يتعلق بها
بقسم من العبادات اهم من سائر الاقسام ليكون تعريفا وتوضيحا

للسابق وترغيبا الى سائر الاقسام فقال بعون الله الملك
العلام عاطفا على اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة اسم من التصلية
المستعمل في المعنى الشرعي دون المعنى الاصلي وانما سميت به هذه
الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة وقيل من
قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون الدعاء كصلوة الامي
جامعة صفة من الجمع ضم الشيء بتقريب بعض من بعض والاسناد
حكمي فان الجمع صفة الشارع نعتا او صفة نسبت كفاكهة
للاربعة من الانواع الثمانية الاول بضم الهمزة جمع الاولى وانما
جمع لان ما وصف به وان كان مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم
وكذا قالوا بتاويل حديث العشر الاوسط وحقه الاوسط بالزمان
وعلى هذا لا يبعد ان يأول الموصوف بالنوع فالمعنى اسبق
من النوع الثاني الاتي فهو اسم تفضيل يستعمل عن المقدرة
واللام الزائدة كما قالوا في الخير منه والمراد الفرض والواجب
والسنة والمستحبة شرعا اي بمقتضى الشرع لا الطبع وقدم وقد
توجد الاربعة منها الاخر جمع او مفرد اي شدة تاخر عن غيرها
فهو اسم تفضيل مستعمل كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد
المباح والمحرم والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة طبعا اي
بمقتضى طبع الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية
واذا عرفت ذلك فلا بد من تفصيل اي بيان كل جزء من جزئيات

كل نوع

كل نوع من انواع هذا القسم وتعدادها اي بيان عدد جزئيات
كل نوع بطريق الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل
المباني مع ابقاء المعاني كما الاشارات والاختصار اي الاستيعاب
جزئيات كل نوع حال لكون تلك الانواع مرتبا اي مقدما او مؤخرا
ما حقه ان يتقدم ويتاخر من هذا الانواع فيكون الترتيب
مستعملا في المعنى العرفي للتقدم على اللغوي الذي لم يعتبر فيه التناسب
في المقدمة وغيرها رتب الشبابيك بينهم تماد دارس بكذا يكون
جدوها دا وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي هي صفة لكل
نوع كما بينا لانه اجري الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل المرتب اسم
فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا
يخفى على ثمانية ابواب مقصد اي ترتيبا واقعا على هذا الطريق
والباب في الاصل مدخل ثم سمي به ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف
طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد يسمى
ما دل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام تيسيرا للمؤمنين
اي الملتزمين (عبارة عن الالتزام) على انفسهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد
على العلم كما في التقويم وقال الامام الرازي في تفسيره ان التصديق
هو الحكم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد يحكم به
فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان هو التصديق

الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين
بل شرط الاجراء الاحكام وقال الامام السرخسي وفخر الاسلام
انه ركن لكن فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير
من العلماء كمالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال
ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في
دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار على ما هو
الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل
وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام للثاني **الباب
الاول** اي الاسبق من الابواب الباقية في بيان الفرائض اي
لبيان فرائض الصلوة فلا يرد ما قيل من اشكال ظرفية
المعنى للفظ والالفاظ قوالب للمعاني فالبيان الكشف عن شيء
وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب
كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعي
الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل
الى الاسمية لا للتأنيث فيكون صالحا لكونه للمذكر ولا ينافي
استواء المذكر والمؤنث فيه وانما عدل الفرض السابق المعرف
بالفريضة ليشير الى ان المراد به هاهنا ليس الشيء المفروض
بل فرض الشيء فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهي تلك
الفرائض خمسة عشر الاحسن الاشهر اثنا عشرة فان الطهارة

كافية

كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض
خارجية تسمى كل كالجمع بالشرط فانها انما يتوقف عليه ولبس جزء
وبعضها داخلية تسمى بالركن للفتن بالجزء من الشيء اما الخارجية
فثمانية من الفرائض وانما الحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه
اذا حذف جاز في العدد الوجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرا
كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر الوقت لغة نهاية الزمان للمفروض
لعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا ما عينه
الشارع لاداء الصلوة فيه من زمان هو الفجر من الصبح الى الطلوع
وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل مثليه وهو المختار
وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر
الواجب التاخير الى الصبح وههنا اشكال من وجهين الاول ان الوقت
ليس نهما من الافعال وكلامنا فيه ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثاني
ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من الوقت لا كل الوقت فانه سبب الوجوب
ان خرج الفرض من وقته والا فالجزء المتصل بالشروع ولا مطلق الوقت
فانه ظرف للمؤدي فيقع الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره
وطهارة البدن اي تطهير ظاهر جميع اعضائه بالغسل من الحدث
والخبث الحكمي ولو مرة ومن غير الى ثلث مرات ولاء فان التوالي
في البدن كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر
بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الخبيثة كالانجا

س

وفي الحكمية مجاوز الشرع جمع بينهما وبالضم ما يطهر به من المال
والبدن ما سوى الاطراف من المنكب الى الالية كما في المغرب وفي المقابس وغيرهما
فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا وانما اولنا لان الموضوع
فعل المكلف وقد تيقضى اللازم للتعدد كما في المغني ولعل الاشتهاد يغني
عن استثناء قدر المعفو من النجاستين وكذا الحكم فيما بعد وانما اخاف
غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد تسقط
كما اذا خرج وجه مقطوع اليد والرجل فانه يصلي بلا وضوء وتيمم
ولا يعيد على الاصح كما في الخزانة والثوب اي ثوب يصلي فيه ولو ذا بيا
على المستحب في الاختيار ويصلي في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب
لغة ما يلبس من القطن او الصوف او الخز او غيره ولا يطلق عادة
على البساط والمسح والستر والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل
تحت الوصية واصل الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة والعزل
رجع الى المقدرة والمكان اي موضوع قدمي المصلي وجبهته في رواية
فلا بأس بنجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش نعليه على نجس
وقام عليها او فرش على الارض النجسة بلا تطيين ولو جلس على رجع
نجس فيه خلاف وتحقيقه ملحق القدميين لا ما على الثوب والمكان
وهو لغة الحاوي للشيء والمستقر واعلم ان مقام التفصيل يقتضي
ذكر طهارة الماء والاعمال الطهارة مطلقا كالنية فانه لم يقل بنية
الفرض والواجب والسنة والنفل والخامس ستر العورة

ولو بالماء

ولو بالماء او ورق الشجر او الطين ولا اعتبار ستر الظلمة والاطلاق
دال على اشتراط الستر من نفسه وغيره الا ان العامة من اصحابنا
لم يجعلوا الستر عن نفسه شرطا كما في الكرماني والعورة مغلظة القبل
والدبر ومخففة ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع
الازار من الرجل ومثله ومع الظهر والبطن من الامة فان انكشف
الربع من المخففة فسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما
في الجلابي فالستر بالفتح تغطية الشيء والعورة سوأة الانسان
من العاد للدخيم ولذا سمي النساء عورة والمستحب ان يصلي الرجل
في قميص وازار وعمامة وكذا المرأة بزيادة خمار واستقبال القبلة
بالكسر لغة الجهة وعرفا ما يصلى الى نحوه من الارض السابعة الى السماء السابعة
فيما يحاذي الكعبة وهو قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة
لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قاله بعض المشايخ توسعة على الناس
كما في المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب
لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يعرف باحد الدليلين
الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا
قبل العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خرسان ما بين المغربين
وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع
ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقده هدية الامرية
النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في الاستقبال خلف

الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني ولا بأس
بالخراف في موود المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مقابلا منا
للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كما
كالاقبال والتوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب والنية
بتشديد الياء وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الى فعله تعالى
وحده ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني اريد فرض الظهر
او الصلوة شيئا او الدعاء للميت او صلوة الوتر او الصلوة فيسرها لي
وتقبلها مني في السنن والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلوة على
الصحيح وقيل لا يكفي في الاولتين ولا يشترط العدد كما في النية
والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وذا بعد تحريمة
الامام وينوي عند العامة اذا وقف الامام موقف الامامة
وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما قال الكرخي وابو حفص
الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمرأة وفي الظهيرية تشترط الى وجوب
حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بفكر مسئلة مثلا في اثناء
الاركان فلا يستحب الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا وقف
وقيل يلزمه في كل ركن ولا يؤخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه
لم يستحق ثوابا كما في النية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة
لم يكن قلبه فيها حاضرا كما في الملتقط والخزانة والتراخية وغيرهما
واعلم ان حضور القلب فراغه من غير ما هو ملابس له وهو هنا العلم
بالعقل

بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم فان العلم
بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة لغة قول الله اكبر
مرة فان التاء في الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل
ان كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط
نحو الله اكبر او كبيرا او بالالف واللام او الرحمن وعند ابي يوسف لم يجز
ما لا وليس ويجيز اشترط الكلام التام وكره عند بعضهم
الا بالاول الاولى فان البواقي لم يكن فرضا وفي الظهيرية اشعار
انه لو كبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال
او منحرفا فانغمس في الماء ورفع راسه او القاها او سترها او زالت الشمس
او استقبل فصح وجاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح القدير
وبانه لو بنى على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعتيه او العصر
او فائتة جاز لانه لا يشترط التكبيرة لكل صلوة وتمامه في المنية
وفيه دلالة على ان النية قد يكون متاخرة عن التكبيرة والفرائض نفس
الداخلية بمعنى القيام للواجب دون النفل لغة الانتصاب
وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده
الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني لجزيه لانه
لا قراءة فيه كما في الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما في الارشاد
لكن في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق الالثغ هل يتقدر بقدر
القراءة وفي حق الامي والاخرس قدر ثلث ايات والقراءة اي قراءة

اية قصيرة عنده وطويلة عندهما ولابنا وله ما دون الاية كما ان
ولا مثل ذو وص وان عده البعض اية لان القراة ضم الحروف
والكلمات بعضها الى بعض في التنزيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالبسملة
لم يصح على الاصح لانه بعض رواية وما في اوايل السور وان قالوا انها اية
لكن لم يثبت قرانا يقينا كما يأتي والركوع الواحد لانه اسم الجنس وهو
يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر
ولو قليلا فلو حرك الحمل اجزء في ظاهر الرواية وعنه انه ذهب من القيام
لم يجز فالطمانينة ليس بفرض خلافا لابي يوسف والسجود اي ادنى
ما يطلق عليه اسم السجدتين فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل
العربية نفيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة
او الانف على ما يجد شدته من الارض وغيرها بحيث لو بالغ لم يستفل
راسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع
الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى كما في الوقاية وذكر في النتف
ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما
بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخنف والركبتين ليس بمحل السجود
لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما في الكافي وغيره من المتداولات
وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليها اجماعا ولا يعتد بكلام
الكشاف ومتابعيه انهما من محل السجود والحاصل ان وضع اليد
والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي القنية وغيره انه فرض

القعدة

القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عين
عنده على الصحيح لانه يحصل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى
السجود ونزع ما سجد عليه او انه سجد على الارض بلا دفع الراس من عاد
كما في الكافي **والخامس** القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل
والاصح انها شرط لصحة الخروج كالتكبير للدخول الا انه لو صلى الف
ركعة ولم يقعد الا في الاخر صح كما في الكافي وروي انها واجبة
كما في النظم والتحفة وغيرهما والقعدة المرة من القعود الجلوس
او هو من القيام كما في القاموس وشرعية الجلوس قدر التشهد او
مقدار الشهادتين او ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والاول
اصح والاخيرة مونث الاخير بمعنى الاخر بكسر الخاء ما يقابل
الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما
واجبتان كما قالوا والترتيب وضع كل فرض من الصلوة في
مقام يليق به فيما اتحدت شرعيته اي من افعال انفردت ولم
تتعدد والشرعية مستدركة في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة
ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد
في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب او في جميع الصلاة
فيقدم جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان
الترتيب فيما تعدد في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة
المسبوق والمنع للخلو فيشير الى فرضية الترتيب فيما تقدم

انما عدها من الاركان وان كانت شرطا كما هو مذهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان كان غيرها ولكنه يعد من الدار لاتصاله بها

الأولى

في كل ركعة وكل الصلوة كالقيام او الركوع والقعدة الاخيرة والى
ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب
كالسجدات والى انه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام او الركوع
والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلوة
او ركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره
من فرضية الترتيب مسئلة يختلف فيها فانه في الكافي والذخيرة
والخزانة ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب المواقيت
وفي التمرتاشي ان الترتيب في الافعال ليس بفرض وفي التنوير
شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدة ليس بشرط على ما قالوا
وهذا ينادي باعلى صوت على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة
الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة ان الترتيب
التفتازاني في شرح هذا الكتاب ليس بشرط في الاركان والخروج
من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلوة عند ابي حنيفة
على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا انه
ليس بفرض عندهم لكن يفسد الصلوة عنده ويتم عندهما
اذا اعترضت قبل الخروج معان كوجدان الماء اذا تخرق به (مسائل اثنى عشرية)
اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير اذا قضى الفجر وانقضاء (المتيمم)
مدة المسح وغيرها من المسائل الاثنى عشرية لانها مغيرة
للصلوة نكانها وجبت في خلالها كما في الزاهدي وغيرها الباب

الثاني

الثاني اي ثاني اثنين او ثاني واحد من الثمانية في الواجبات (المقدمات) عن ثنى ٢
اي للصلوة والتعريف بانه ما يوجب السهو ولا يخلو عن الفساد فانه
قد اتى ما يوجب من الواجبات بجميع الواجبات فانه قد جمع مطردا بالالف
والتاء مذكر غير عاقل من الصفات كالخيول الصافنات
والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه ما يأتي
وهي اي عددها احد لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة
الانفراد وانما اثر على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل في النيف في النيف
وعشرون عطف على الاول لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا
في عددها انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او ثنى
عشر الى اربعة عشر او عشرون او ثلثون او نيف واربعون والاصح
السادس والثالث كما في الخزانة الفاتحة وسورة في الاوليين
والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد
والقنوت وتكبيرات العيدين والجهر والمخافتة والصلوة عليه
الصلوة والسلام ومنها اي بعض الواجبات ما يعم افعال
كل منها يشمل على جميع المصلين للتأكيد كنفس الانسان اي المصلين
كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى مقيمين او مسا (لفظ جميع للتاكيد لعموم بعده) قرين
ومن حمل المصلين على المفترض والمتنفل فقد ردده ما بعده وجميع
الصلوة فريضة وواجبة وسنة ونفلا وهي اي الواجبات العامة
سبعة ومنها اي بعض من الواجبات ما يخص بعض المصلين

وبعض الصلوات فيه تسامح فان المعنى يخص بعض منها الائمة
وبعض المتقدمين وبعض المتفردين في الفرض والواجب والسنة
او النفل وهي اربعة عشر واجبا اما البعض العام الشامل لكل
فلفظ التكبير اي الله اكبر والاكبر لان المشهور انه سنة وذكر
في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة كتكبير ركوعها للتحريمة
حال من التحريم بمعنى المحرِّم بالكسر فانه منع ما يحل خارج الصلوة فالتاء
للنقل والمبالغة والقعدة الاولى في الثلاثي والرباعي من جميع
الصلوة عند الشيخين وقال محمد وزفر انها فرض في السنة والنفل
والتشهد اي قراءة التحيات لابن مسعود دون ابن عباس وابي
موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والقياس ان يكون في القعدة
الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاقوال دون الافعال فكانت احط
رتبة منها كما في الكافي والطمانينة اسم من الاطمينان وهو القرار
السكون وشرعا القرار مقدار التسبيحة في الركوع والسجود عند
الطرفين في تخريج الكرخي وسنة في تخريج الجرجاني وفرض عند
ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار بانها في القومة والجلسة
سنة وذا بالاجماع الا انه شدد صدر الاسلام تشديدا بليغا
فقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره
اشد الكراهة عمدا ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم اشار
اليهما فيهما انه السهو بتاخير الفرض والواجب فقال والخامس

ايتان

المستصفى

سهو من قلم الناسخ

اتيان كل فرض في موضعه اي اداء كل فرض من فرائض الصلوة في وقته
اللائق بلا تاخير فلو شك في القيام والقومة في الركوع او السجود
وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل فرض
او واجب كذلك او اداء كل واجب من واجباتها في وقته اللائق
به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك في التشهد
في الوضوء فشغله عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة
والخروج من الصلوة المطلقة فلا يشكل بسلام هو سنة في
صلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظه والسلام الاول فانه
محل يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة
فلو خرج بلفظ او فعل آخر فالسهو وقيل لم يلزم لانه سنة
كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انما زاد اللفظ اشعارا
بان المراد هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره انه
لو اقتدى بالامام بعد ان يقول الامام السلام قبل عليكم
لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله والمعنى اني صرت كواحد منكم فحيّنا الطوبى كما ان معنى التحريمة
اني فرغت عنكم فالتحية الطوبى على ما اشار اليه شيخ الاسلام
وفيه دلالة على ان هذا السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة
لا لتحية الحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي
في الكافي اما بعض الخاص من الواجبات فتعيين الركعتين

الاوليين من الفرض الثلاثي والرباعي القراءة اي قراءة القران
من الفاتحة وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين
لكن في التحفة وغيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح من
مذهبنا فلو قرأ في الاخريين فقط كان ناقصا فان الصلوة
في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقتصرت في السفر وتعيين
الفاتحة لهما تسامح اي قراءة الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار
بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا
لا سهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي وبانها لم تجب في الاخرى
او الاخريين وقيل واجبة والاصح افضل من التسبيح او السكوت
بقدر الفاتحة او ثلاث تسبيحات كما في النتف والفاتحة علم
اتفاقي او وضعي كفاتحة الكتاب او اختصار منه في الاصل مصدر
او صفة ولذا دخل اللام والتاء للمعنى او للفرق او النقل والاضافة
بمعنى من التبعيضية او البيانية بناء على معنى الكتاب واقتصارها
على مرة اي الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان
فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بما بان لا باس بتكرارها في
التطوع كما في الكنز العباد وضم سورة ولو قصيرة معها في الاوليين
او الكل فلو لم يضم جهر بها في الاخريين على الاصح كما في الكافي و
السورة بلا همز وهي لغة المنزلة وشرعا طائفة من كلامه تعالى
يستحق باسم من الشارع واقصرها الكوثر ثلث ايات عشر كلمات

اعتداد

اعتدادا وان كانت عشر كلمة واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت
مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما بدأ بالسورة لانها سنة في كل
ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع
بين سورتين في ركعة واحدة كما في الخزانة او ضم ثلث ايات
قصيرة ولو اقصر من سورة نحو ثم قتل كيف قدر ثم عبس وبسر
فانها ثلث وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين
حرفا والاية اصلها اية بالفتح عند البصريين والكسر عند
الكوفيين والسكون عند الفراء الا انه قلب العين خلافا
القياس او ايية فاعلة عند الكسائي بحذف العين والقياس
الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلام الله تعالى لها اول
واخر من الشارع بلا تسمية واما اية الكرسي فمعناها اية فيها
بيان الكرسي ويقال الاية ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة
او جملة منهما كما قال الراغب او اية طويلة معها اي مع الفاتحة
معادلة لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانها احدى عشرة وان
كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او اطول كاية
الكرسي فانها اكثر من الاقصر بمرات ولذا لو نصفها في ركعتين
معها جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها اي على
السورة او الايات الثلاث او الاية الطويلة وهذا الواجب

الخمس تجب على من يفرض عليه القراءة من الامام والمنفرد فلم
تجب على المقتدي والاخرس والامي كما في الجلابي وغيره والقنوت
في الوتر اي الواجب في جميع السنة ولو مقتديا في رمضان وصلوة
الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك
ونستغفرك او اللهم اهدنا فيمن هديت الى الحق والى الاكرام
فان امتداد زمانه مثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول
الصحيح كما في التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلا او سوى ما ذكرنا
على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول ثلث مرات اللهم اغفر لي
او يا رب او ربنا اتنا الاية على الخلاف وهو مختار مشايخنا كما
في الذخيرة وغيره واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد
وعنه لكن المنفرد يخافت والاداية عن الامام في الامام وقال
ابو يوسف يجهر وعن محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدي وقال
بعضهم القنوت طول القيام دون الدعاء كما في الزاهدي
فالقنوت في الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم والقيس
وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة اي جعلها
وترا اما واحدا او ثلثا كما في المشارق والجهر في موضع جماعة
اي اسماع الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدي
به في الفجر والعشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح والوتر وتطوع

كونه طوعا للمطلق

الليل

١٠

الليل كما في الجلابي وذكر في الكافي ان الافضل فيها الجهر وفي
القاعدي ان الجهر افضل فيما اداء القرائض وانما قيد بالامام
اذ المنفرد اسمع نفسه او غيره او اسر القراءة فان لم يحرك
لسانه لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا تقييد بما يجوز
به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعن
الشيخين الكن الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة
او بعضها جهر بالسورة او الباقية كما في المنية وذكر في الخلاصة
انه يجهر بالحل لكن لا يجهر فوق حاجة الناس والا فمسي كما في
الكشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء
بافراط الحاسة البصرة او السمع كما في المفردات وفي الشرع اسماع
غيره وقال الكرخي هو نوعان ادنى واقصى اسماع نفسه وغيره
والاول صحيح والمخافتة اي اسماع الامام نفسه لا غيره وقال
الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان الثاني
ليس بقراءة بل مجمجة كما في الحانية وهي لغة اسرار النطق كذلك
اي جماعة في موضعها من الظهر والعصر وتطوع النهار والباقي
من الاحكام مشترك فلا نعيد والكلام في المقاسين مشيرا الى
ان الجماعة غير واجبة بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ
قالوا بوجوبه فاولوا السنة بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير
وقال الطحاوي وجماعة انها فرض كفاية افضل الوقت ولا ينبغي

وقراءة سماعه

الجهر والاخفاء

ان تخلف عنها وفي الحديث لو كان للمقتدي واحد لكان لكل
واحد منهما بكل ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل في الروضة
وانصات المقتدي وقت قراءة الامام اى استماع المأموم الي
قراءة امامه مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان
القراءة ان كان فرضا على القاري فقد فرض الاستماع على السامع
منه الا ترى ان القراءة لما كانت فرضا على جبرئيل عليه السلام
فرض الاستماع على النبي عليه السلام ولم يفرض على السوقي فلم يفرض
الاستماع على السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره وفيه
اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف
في الجهرية واما في السرية فلا تكره الفاتحة عند محمد والاصح
الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين والانصات ماخوذ في مفهومه الاستماع والسكوت كما قال
الراغب والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق
(صاحب اللغة)
مدرك الاول فائت البعض والمسبوق فائت الاول مدرك
البعض كما ياتي والامام المقتدى وليس بصفة فانه اسم موضوع لذات
ومعنى معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي
(اى لفظ نحو المقتدي)
فان الذات فيه مبهمة والثاني متابعة الامام اى اتيان المأموم
بمثل فعل امامه على وجه فعله من اجل انه فعله حتى لو لم يكن (اى فعل المأموم)
مثله كالقيام والقعود او لم يكن على وجهه بان فعل احدهما
(اى مثل فعل الامام)

واجبا

واجبا والاخر نفلا او لم يكن لاجله بان يصلي الظهر منفردا
امتثالا للامر لم يكن متابعة على اي حال اي قسم من اقسام
الاعمال اذ اقسموها حالا حالا فان ايا جزء من جملة معينة
بجمع مجتمعة منه من امثاله وهاهنا كلام من وجوه الاول
انهم قالوا ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني
انها شرط في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما في التمرتاشي والثالث
(المتابعة)
انها شرط في الافعال دون الاذكار كما في المنية والرابع ان
الجلالي قد فصل بان ما يفعله الامام على خمسة اوجه اثنان
واجب المتابعة احدهما ما تفرض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما
ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيدين وسجدة
السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما البواقي
فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد
والسلام فغير واجبة المتابعة الا ترى انها لو تركها الامام لم
يترك المأموم وان كان خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود
او جلوس او قيام وما ساغ فيه الاجتهاد مع النهي كالقنوت في
الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبيرات الركوع
وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجده اى وجد
المقتدي امامه ان كان الفعل محسوبا من صلوته وان لم يكن
محسوبا معتبرا من صلوته كما اذا وجده في حالة القومة وسجدة

التلاوة اى سجدة ثانية بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراءة
فهى اعم من التلاوة واللام للعهد اى تلاوة معتبرة حتى لو
سمع من الطوطى او القرد او النائم لم يلزم وكذا قراءة الحائض
او النفساء لم يلزم عليهما واما لو قرأه المؤتم فلم يسجد الامام
والقوم عند الشيخين واما عند محمد فيسجد وخارج الصلوة
كما فى الجلابى واعلم ان نفس السجدة واجبة وشرطها شروط
الصلوة ففى الصلوة يسجد ويتادى بالصلوتية مع النية
وفى غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر ويسجد ويسبح
تسبيح الصلوة ويكبر ويقوم ثم يقعد كما فى الخزانة والسجدة بالفتح
السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهو اسم ذكره البيهقى
على الامام بتلاوته او سماعه من غيره وحينئذ يسجد خارج الصلوة
ويدخل فيها تابعه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه فى
السجدة ولو اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالى
فيسجد فى الصلوة او السامع فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه
لو سمع اية من رجل فى مكان ثم من آخر فيه ثم قراءه فيه لجزاته واحدة
والى انه لو قراء بالعربية فواجبه والسامع لكن لم تجب على العجم
ما لم يعلم كما فى فتح القدير واعلم ان جميع العمر وقت الخارجية
فلا يكره لو اخر كما فى التجنيس والوجوب انما يكون باحد الامرين
اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الاصم بقراءته ولم تجب

عليه

عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ الامام فى الخطبة وسجد على المنبر
فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما فى الجلابى وغيره من المتداول لات
روعا واصولا فالايجاب على الجالس لراى ساجدا بالقراءة او السماع
غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار الزائدة الستة
ثلثة تقدم على القراءة فى الركعة الاولى وثلثة بعدها فى الاخرى
ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات فى العيدين
اى اليومين اول الشوال وعاشر ذى الحجة والعيد ما يعاد مرة
بعد اخرى من العود الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه او يستعمل
فى كل يوم فيه مسرة لانه مجعول السرور فى الشريعة والكلام مشير
الى انه يجب بكل تكبير متروك منفردا سجدة كما بالكل كما فى
المنية لكن وقوع الفتنة قالوا لا يسجد فى العيدين والجمعة
كما فى الخزانة وتكبير ركوعهما اى تكبير كل ركوع من الركعات
الاربع منهما لكن فى فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع
الثانى فانه ملحق بالزوائد والاكتفاء فى الموضعين مشيرا
الى تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما فى الزاهدى و
سجدة السهو اى سجدتان لسهوه وغفلته واحدة او اكثر
فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود اولى وان لم
يدل المصدر على العدد كما مر وسببية المضاف اليه تشير
الى انها لم تجب بالعمد لانه اعظم ولم يجبره السجدتان

بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة الاولى والتفكر
مقدار ركن عامدا فان سجدة العذر لا السهو كما في الزاهدي
وهي سجدتان بعد السلام يسمى بالصلوة وتعد وتشهد
وسلام يسمى بالسهو والكل واجب وفي رواية ان القعدة
هذه هي الاخيرة واليه ذهب الكرخي وقال هذا قول محمد وهذا
الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو
لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض كما في التاتارخانية
على الامام وتابعه وعلى المنفرد بترك واجب اي بترك الامام
او المنفرد كل واجب من الواجبات يكون في ضمن الصور الثمانية
الاول اي اسبق من السنة من واجبات من القسم الاخير
الثاني الخاص بالبعض الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة في
احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على مرة او ضم سورة
او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او المخافتة وفيه
اشعار بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الستة وهذا
مستقيم في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب
في الاوليين على المؤتم وفي الاخير على الامام الا التوبة واما
في البواقي فواجبة لكن الصلوتية تنوب عن التلاوة في رأي ولم
يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم
من القسم بالفتح لغة التجزئة وعرفا ضم مختص مشترك وسجدة

السهو

السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب في جميع الصور الواجب من القسم
الاول العام السبعة فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة او القعدة
الاولى او التشهدين والطمانينة في احد الركوعين او تاخير
الفرض او الواجب او السلام فقد بينا الاختلاف في بعض من
القسمين فالصور جمع الصورة وهي لغة النوع كما في القاموس
ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا مشهورا وجعله من باب
تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها فقال الا
في صورة الطمانينة فانها لا يجب السهو بتركها ان امكن ولكن
لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة للغير الملحق بغيرها
فان اللام لم يدخل عليه ذكره الرضي وغيره والمعنى لان الطمانينة
واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو فرضية الركوعين لا لعينها
كباقي الواجبات وكل ما هو واجب لغيره فلا يجب السهو بتركها
والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيره غير واجب
ان سنة كما قال الجرجاني وواجبا كان واجبا كما قال الكرخي
في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون فتامل في هذا المقام
فانه من مزال الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال
قياس الدليل الذي حذف صغراه نحو الاصدقاء ناصحين حذرا
عن التطويل دون قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها
او استعمل في مخاطبات الناس

الباب الثالث في السنن

بحركات الى جمع السنة سواء كانت من سنة الهدى وهي
الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة
الزوائد وهي اقل قليل منها ما يتعلق به لا باس وهي سبعة
وعشرون فتانيث المعدد بخلاف التمييز واختلفوا في عددها
لحادى عشرة او اثنتا عشرة او عشرون او ثلثة وعشرون او سبعة
وعشرون او كثر والاصح الثاني كما في الخزانة من رفع اليدين
حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء
والتعوذ والبسملة وامين وتسميع الامام وتحميد المقتدى
وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف
عند التسليم وما سواها ادب وهذا كثير العام منها واللام
العهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل الكف
الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس
كما في الكافي في وقت التحريمة فترفعان اولا فان ترك فالاثم قيل
اذا اعتمد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره انه ليس استقبال
باطن الكف الى القبلة والمحاذات ورفعهما في القنوت في الوتر
وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع وبسطها ثمة اى وقت
هذه الافعال فالاستعارة من الاشارة الى المكان وهي بفتح
الثاء والميم المشددة وهاء السكت ثم التي هي هاء زائدة
في اخر الكلمة محركة بحركة غير اعرابية توقفا عليها لبيان

تلك

تلك الحركة تدرج في الوصل الا اذا اجري مجرى الوقف وفي شرح
صحيح مسلم ان ثم بلا هاء يدل على المكان البعيد وبها على
القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج
ولا يضمها كل الضم والى انه يقبض ولا كما في الخزانة والاصح
مثلثة الهمزة وقد يذكر كما في القاموس والثنا اسم من الاثناء
ذكر الخير وعرفا اذ يقول سبحانك اللهم الى اخره وفيه اشعار
بانه يثنى للمقتدي كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل
عند بعضهم كما في النتمة وذكر في الروضة انه يثنى في
الجهرية عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة على قول ابي يوسف
والاصح انه يثنى في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات
ووضع اليمنى على الشمال كما في الاصل والمعنى على المختار انه
يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويقبض
الرسغ بالابهام والخنصر واضعا الثلث المتوسطات عليه تحت السرة
او الصدر فانه سنة كما في الكافي والجلابي وتكبيرات الانتقالات
عند كل انتقال من ركن او اليه حتى التكبير عند القنوت
فانه ينتقل من ركن القراءة وفيه انه واجب والاطلاق
مشعر بانه يكبر عند الانتقال من الركوع الى القومة كما
في المحيط وعليه يدل حديث البخاري وقد تواتر العمل به
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

بلا انكار كما في شرح الآثار الآن اكثر المتداولات فيهما التورك
جالسا وفي الكمال ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع وهو ان يقول
فيه سبحان ربي العظيم بالاضافة عهدية ثلاثا من المرات
وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما
في النهاية وغيره واخذ ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين
من اليدين الى الركبتين متمكنا عليهما حالكونهما غير
منحنيات كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة وكراهة
الترك ومن السنة ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا
اصابعه كما في الزاهدي وتفريج الاصابع فيه اي تفريقها في
الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب وشرعا انتصاب
الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة
بالفتح لغة القعود الواحدة وشرعا القعود بين السجدتين
بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليه ناصبا
اليمنى كما في الجلابي وذكر في المسعودية انه يضع ركبتيه على
كف الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء الوجه واليدين
والركبتين والقدمين والجبهة لحسن فان وضع الوجه
والقدم فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر كل
لحم وافر بعظمه وتسبيح السجود ان يقول فيه سبحان
ربي الاعلى بالاضافة ثلاثا من المرات وقد مر الخلاف وتسبيح

الركوع

الركوع والصلوة على النبي على وجه الكمال فيضم الصلوة
على الآل الى صلوته صلى الله عليه وسلم والا فقد نقص الصلوة
والسلام واللام في الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف
وانما صلينا على ابرهيم عليه السلام لانه حين اتم بناء البيت
دعا للحجاج بالرحمة فكافيناه بذلك ويجوز ان يراد بالصلوة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الاصل بعد تشهد
قبل السلام المخرج عن الصلوة من كل الوجوه فلا يصلي الا قبل
السلام السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى ولا الثانية قبل الصلوة
ويصلي عند الطحاوي وفي الصلوة والسهوي جميعا وقيل يصلي
قبل الصلوة عندهما وفي السهوي عند محمد والاول الصحيح
كما في الكافي والدعاء اي دعاء الله تعالى وسؤاله وفرق بعضهم
بينهما بان الداعي المفطر فله الاجابة والتائب المختار فله المثوبة
كما في المشارق بعده اي الصلوة وانما ذكرت لان المؤنث غير
حقيقي او غيره ترتب على الذكر لنفسه لا على نفسه فيكون اللام
صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين اي كل فرد منهم بان يقول
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى الآخر
وبما قال اللهم اصلح امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم
اشغلني بطاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه كلامنا

والسنة ولا غير وانما لم يحتج الى الدين كما خص غيره لانه يحتاج
الى المثنى انهما كافرين ولعلة وانما لم يقل المؤمنين كما في السابق
تنبيها للفنا حق والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالجوارح كما
في المشارق وشرعا على نوعين دون الايمان وهو الاعتراف باللسان
وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف
مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما في المفردات وما قيل ان
الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد من
الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعة الظاهرية
وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام
تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات والسلام يمنة ويسرة
اي جانب يمين ويسار وفيه تسامح فان الاسلام له خمس سنن
ان يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين وان يكون
باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء
فيهما والامام ان كان من يمينه او يساره وان كان بحذائه
ففي الايمن كما في الجلابي وان تكون الثانية اخفض من الاولى
كما في الخزانة والحاقي بالبعض عشرة من السنن ووجه الثناء
فقد تم جهر الامام استماع القوم بالتكبير اي بكل تكبير وان كان
كونه ذكرا يوجب المخافتة لانه الاصل في الاذكار الا انه امتنع
المانع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من شرط او ركن

ووجود

ووجود علة المنع وجود علة اخرى توجب الحكم على خلاف
الاولى كما قالوا الا انه يقتضي وجوب الجهر وبه صرح في كشف
المنار ومقارنة تكبير المقتدي تكبير الامام خفية المنحرجة الى محا
تكبيره تكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
وقالا بوصله تكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال
شيخ الاسلام ان قولهما ادق وجوه وقوله ارفق وجوه كما في
الحقائق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح
كما في المضمرات ومتابعة له اي متابعة المقتدي الامام بعرف
المحاذات كم ذكر بان في سائر افعاله اي باقي افعال الامام عنده
وقالا بوصل افعاله بافعاله على ما قال الامام السرخسي وشاد
شيخ الاسلام ان المحاذات في الافعال افضل بالاجماع كما في حقايق
وسائر البواقي الجميع كما في مجمع تمم في القاموس وفيه كلام
في شرح المختصر والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم مرة في الركعة الاولى لا غير بشهادة الاحمر واخفاه
التعوذ والخامس التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بعده اي بعد التعوذ وفيه اشعار بان التسمية لم تسن الا في
الركعة الاولى وهذا رواية عن ابي حنيفة وعنه في كل ركعة قبل
الفاتحة وهو قول ابي يوسف رح وقال الدقاق اذ قول اصحابنا
كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات والاولى ترك بعلم

قول الدقاق

وبانها ليست من الفاتحة وكثير للمشايخ على انها من الفاتحة
كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وقال الكرخي
لا اعرف التصريح بها من متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على
انها ليست من القرآن وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية في حق حرمة
المس دون جواز الصلوة ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح
انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي حنيفة نعم قد ثبت
ذلك عن مالك رحمه الله واخفاؤها اي التسمية والجهر بها مكروه
كما في المحيط وغيره وذكر في الكشاف ان الحنفية قد اجمعوا على وجوب
اخفائها في الصلوة وهذه الاربعة اي التعوذ والتسمية واخفاؤهما
للامام اي سنة في حق الامام القادر على القراءة وكذا في المنفرد الاعم
من المسبوق فلم يبق في حقهما المسنين والعرسين والتأمين
ان يقول الامام او المنفرد امين بالقصر او المد وتخفيف الميم
وكذا تشديدها فانه وان كان مفسدا عندهما لكنه غير مفسد
عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعني همين بخواهم او همين
باد كما في المضمرات وذكر الزمخشري انه سرياني كقابيل بني على الفتح
وخفف بحذف الالف ولا منع ان يقال اصله القصر ثم المد
ومعناه افعل سرا اي قولا اسرارا لهما اي للامام والمنفرد
في الجهرية والسرية فيكره الجهر والمقتدي في الصلوة الجهرية
لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو في الظهر والعصر اذا سمع

ولا الضالين

ولا الضالين كما في فتح القدير والتسميع ان يقول حالة الانقياد
سمع الله لمن حمده بالنسبة للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما
والمقتدي عند تسميع الامام التحميد يقول ربنا لك الحمد
فلا يسمع ولا يجمع والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد في
الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء
وقيل عند الانحطاط والقول الاصح كما في المنية والعائشي افتراش
رجله اي بسط الكعب وما تحته على الارض واخراجها من الورك الى اطراف
الاصابع اليسرى للجلوس عليها اي على بعض الرجل وهو مؤنث
سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها
كما في المبسوط وشرح الطحاوي واصابعهما كما في الكافي والتحفة
هذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزا هدي
في القعدة الاولى او الثانية الصلوتية والتورية للرجال مستدرك
بتذكير ضمير الرجل والرجل مذكر من بني ادم بلغ حد البلوغ
وفي القعدة للنساء جمع النسوة اسم جمع للمرأة مؤنث من بنات
ادم بلغت حد البلوغ التورك ان تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن لا اليسرى

الباب الرابع في المستحبات

جمع المستحب كما مر وهو ثلثة وعشرون مستحبا وفيه انه قد بقي
كثير مما ذكره واستحب كثيرا مما لم يذكره هنا بل في المباح كما يأتي.
وقد اشرنا الى قليل من هذين ههنا العاشر اربعة عشر مستحبا

ترك الالتفات هو ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة فى جهه
دون سائر جسده يمينًا و شمالًا اى جانب يمينه وشماله اما لو نظر
بموخر عينيه يمينًا وشمالًا فلم يكن من الالتفات فى شئ لانه صلى الله
عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين قال الراغب
التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اى مثل استحباب قال بعض
المشايخ واشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات محرمًا فتركه
يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا نفسه مكروها وجعلوا
تركه كناية عن الخشوع الماموربه المستحب وهو ان يكون منتهى
بصره فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود
الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وفى التسليمتين الى كتفه الايمن
والايسر كما فى الكافى وغيره وتغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم
وقد يفتح مع تشديدها اى ستره بالثوب ثم الكم او اليمين
ظهرا او بطنا وقيل باليمين فى القيام وفى غيره باليسار كما فى الزاهدى
وغيره عند غلبة التثاوب بالواو وفى النسخ التى رايناها الصواب
الالف وهى التنفس الذى ينفتح منه الفم لامتلاء وكدورة الحواس
كما فى الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطى بلا عذر الغلبة والا كره كما فى
الخزانة ودفع السعال وبالفم نصبه عطف على كنفه وهو حركة يدفع
بها الطبيعة اذى عن الرئة وما يتصل بها ما استطاع واطاق فان اضطر
فيه فلا باس به وزيادة القراءة اى زيادة غير الفاتحة على ثلاث ايات

من القران الان لو قرا اربع ايات من سورة لينبغى ان يكون مستحبا
وهو مكروه لان السنة هى السورة التامة كما من الان يقال هذه
القراءة ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل المزيد لان ما صار
فرضا ولو كل القران كما فى النظم وغيره والخامس ترتيل القراءة
اى تبيين حروف القران وتوفية حقها بلا اسرع فى وقت ضم بعضها
الى بعض لصلوة الفرض بقرينة اللام ففى الفرض يقرء على التؤدة وفى
التراويح بين التؤدة والسرعة وفى النفل له ان يسرع لكن على وجه
لا تتغير الكلمة الا ترى ان الامام كان يختم فى ركعة فى ليلة و
ينبغى ان يقف ويختم على اية الرحمة او النعمة او الجنة المبشر
على صالح الاعمال والتفاؤل على حسن الحال كما فى المضمرات وتسوية
الراس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا ولو خفض قليلا لا كان خلاف
السنة كما فى المبسوط مع الظهر ليستوى بحيث يستقر عليه قدح
ماء باعانة اللام فى وقت الركوع المسنون والجلالى قد عد ذلك
من السنة نفلا ويكره ان يطاطا او يرفع راسه الى السماء
ووضع ركبتيه اى اليمنى ثم اليسرى كما فى الروضة ففى الكلام
تسامح قبل وضع يديه اى يده اليمنى ثم اليسرى كما فى الكرمانى
وفى المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما
فى الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كضم الفخذين
ووضع الركبتين كما فى الجلالى ووضع يديه قبل الانف هو اسم

ما صلح دونما لان من الارض ولذا لا يكفي ان يسجد عليه
كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة
انه يضع جبهته ثم انفه وقيل بعضهما معًا والاخص وضع
ركبتيه ثم يديه ثم الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الترتيب ثم الانف
الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فانه
الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اي الانتصاب
الشق الاسفل او الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام
فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه
لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود اي وضع الجبهة
بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني
وذكر في النتف ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين ادب
وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة والعاشر توجيه اصابع
يديه اي توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض ورؤس
اصابع رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على
الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه كما في الخزانة
ويؤيده ما ذكر الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة
يستحب ان ينظر في السجود الى انفه وترك مسح التراب
والحشيش وغيره من وجهه وغيره والعرق بفتحتين ترشح الجلد

جبا

قبل السلام وقيل فيكون في خلال الصلوة بالطريق الاولى وفيه
اشعار بان الترك بعده مكروه والمسح سنة والحال وجود
الفتور وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره يستحب
المسح قبل السلام وجمع ولو كان لا يضره كره في الحلال ولا يكره
قبل السلام كما في الخزانة والفصل الحاجز بين الشيئين والتفريق
بين القدمين من لفة الرسغ الى ما دون ذلك من الرجل
قدر اربع اصابع من اليد متوسطة مضمومة وقيد الشيء
بالسكون مبلغه وان يكون مساويًا لغيره وترك الثناء على العد
احسن في القيام لملاحظة الخشوع واحترز به عن حال الركوع وغيره
كما مر ووضع يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجهًا اصابعه
نحو القبلة مفرقة كما في النظم وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف
الاصابع عند الركبة وفي الجلابي ان ذلك الوضع سنة والفخذ
بفتح الفاء وسكون الخاء ما بين الساق والورك في القعدة
الاولى والثانية وتحويل وجهه اي نقله يمنة ويسرة بحيث
يرى خده الايمن والايسر وقد مر ان التحويل سنة عند السلام
قبل التسليمتين فيحول اولا ثم يسلم كما في باب مالك رحمة
الله من الحقائق والخامس من المستحبات نفعة رفع يديه
الاحسن دفع اليدين لملاحظة النشاء الاتية والمعنى رفع
ابهامي اليدين فيما سن الرفع فيه من التكبيرات التحريمة

والقنوت والعيدين حذاء شحمتي اذنيه بالكسر والفتح اى مقابل
الشيئين من اسفل الاذنين للرجال وقدمر التحقيق وكونه
سنة واليه اشارة فى كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء
المنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد
للنساء فى رواية عن اصحابنا وعندانها كالرجل وبه اخذ بعض
المشايخ وقيل حذاء ثديها والاول اصح كما فى المحيط وقيل
الامة كالرجل كما فى الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة
تما بقي من القطع للرجال لانه من سنن المرسلين وقدمر
وضعهما على الصدر للنساء واخراج الكفين من الرسغ الى اطراف
الاصابع كما فى القاموس وينبغي ما فى الروايات من اخراج
اليدين من الكمين عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال
الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة كما فى الترغيب
وغيره والقراءة فى الفرض على قدر المروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم اجمعين للامام فيقرء المقيم
للمصلى فى الفجر والظهر اربعين اية سوى الفاتحة وفى العصر
والعشاء نصفه وفى المغرب خمس ايات او سنة والمسافر
فى الاوليين مثل الطارق والبواقى مثل الاخلاص كما فى الجلابى
والاصل ان يقرء على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه
اشعار بان المنفرد مخير بين المروي وغيره والاولى ان

يقرء

يقرء فى الاختيار ما هو الاكثر فى تحصيل الثواب وفى الاضطرار
بقدر الحال كما فى الخزانة والخامس زيادة التسبيحات فى الركوع
والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد به الصفة او الاسم وكلاهما
شايع على الثلاث الاحسن اسقاط الالف كتابة كما مر وترا من
الخمس او السبع او التسع وفى الزاد الخمس وسط والسبع اكمل
للمنفرد والامام لا يمل القوم فيقول ثلثا او سبعا او خمسا
على قدر تمكنهم من الثلث كما فى المحيط وابعاد الضبعين
اى العضدين بضم الفاء وسكون العين وقد تضم من البطن
والجنب فى الركوع والسجود الا اذا كان فى الصف فانه قد يؤذي
احدا وابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكعب
والركبة والساق من الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض
وينصب القدم فى الركوع والسجود فالاول متعلق بالاوليين
والاخر بكل للرجال وبالعكس بان يضم الضبعين الى البطن
والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما
للنساء وهذه الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما
فى الجلابى وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اى فى الاخريين
للمفترض دون المتنفل والناذر وما فى حكمه على رأي فانها
واجبة فى جميع الركعات فى المشهور فانها غير مستحبة بل سنة
او واجبة فى غير المشهور من الروايات وتقدم والمتبادر

من هذا الكلام انها تقرا بنية القراءة وقد قال علماؤنا فانها
تقرا بنية الثناء وعن عايشة رضي الله عنها اقرؤها على
الثناء وفي غريب الرواية انها لو قرا بنية القراءة ضم اليها السورة
كما في الزاهدي والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سنة
التسمية له من الامام والمنفرد وفي الاول اشارة انها مستحبة
والاخر سنة وعند المصنف المختار الاول وغيره الثاني
وقدمه وفي المتوسط اشارة الى انها لا تستحب ولا تسن
بين الفاتحة والسورة وقد كرهه كما في النتف وعنه انه يسمي
وعن محمد انه لا يسمي الا في السرية كما في المحيط وذكر في العيون
ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلوة
اما بالسكوت او تكرار الشهادتين او بالصلوة عليه عليه
الصلوة والسلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح كما في الخانية
او بالتنزيل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة فراغ
الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة
او غيره من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء
الا اذا كان مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب
الجرح او الماسح اذا خاف خروج الوقت كما في الخزانة وغيره
ويستحب ان يستقر المقتدي في مكانه اذا سلم الامام
حتى يقوم او يتوجه الى القوم ويتم الاسلام بالقيام او التوجه

اليهم

اليهم اذا سلم الامام وان يصلي على الارض او ما تنبته ولا باس
بان يصلي على اللبود وسائر الفرش **الباب الخامس في**
المحرمات اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظنيا وفيه
نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي
والثاني انه ترك ما يصدر بيانه كثيرا كاطالة الركوع لادراك
الرجل وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما والثالث انه
ما عد محرما مكروه عندهم كتفصيل الاناء دا كالبعث ولم
يجز انه يريد به المكروه وكان اللايق جعل البابين
بابا واحدا وهي اربعة عشر محرما لا وجه للتخصيص كما هو على
العموم مصدر متعلق بالتمييز اي على سبيل الشمول لكل
مصل وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتامين
في الجهرية فانه ليس لخفائهما فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا
بتحويل بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع فيكره والنظر
الى رفع العينين ولو مرة الى جهة السماء لانه ترك الخشوع وفي
النتف تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبير الاولى والخامس
الا كاد اي الاعتماد على الاسطوانة بضم الهمزة والطاء على
افعوالة معرب ستون او الى نحوه اي على احدهما كالعصا
بلا عذر في الفرائض لانه يخل بالقيام ويزيل اليد عن موضع
السنة في الموضع ولا يكره في التطوع وقيل يكره ايضا ورفع

اليدين غير ما شرع فلا يرفعهما عند الانتقال الى الركوع والقومة
فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع اى رفع القدم فان رفع
القدم بوضع الاصبع ولو واحدة فى وقت الركوع والسجود
عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين
عنها وهذا مشكل لانه يشير الى رفعهما حرام غير مفسد وليس
كذلك فان وضع القدم فى الركوع والسجود فرض واستقبال
الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبيه اى نصب عقبيه
ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم الى
الكعب للتشهد اى قراءة التحيات فى القعدة وفيه تنبيه
على الاقعاء المكروه كما فى الخزانة وذكر فى فتح القدير ان الحق
ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع الاليتين على
عقبيه وركبتاه فى الارض وهو المروى عنه عليه السلام وثانيهما
منهى ان يضع الاليتين على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع
الاليتين على الارض وينصب يديه امامه والاول اصح كما فى الكافى
والعبث بفتحتين ان يخلط بفعله لعبا اى فعلا غير قاصد
مقصدا صحيحا كما فى المفردات بثوبه او بدنه دون الثلاث والا
ترك الالف وههنا اشكال لان العبث مرة حرام فضلا عن المرتين
على ما هو الظاهر من المتداولات وفى الزاهدى العبث ما لا
يفيد المصلحة لو افاده لا باس به حتى انه صلى الله عليه وسلم

اذا قام

اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه يمنة ويسرة نفيا للهوام
ولعله تخليط من المصنف فانهم قالوا ان حك بدنه مرة او مرتين
لا تفسد واما الثلث فان كانت متواليات تفسد والا فلا كما فى
الخزانة وغيره والعاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل
اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم
تحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها براسها ويعقد
البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة ما يلى الابهام عند اشهد ان
لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون
كالنفى والاثبات وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول
اصحابنا وعليه الفتوى كما فى المضمرات والخلاصة وغيرهما
وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة فالعمل به وردة
او لحكاية فى الزاهدى واهل الرجل من يجمعه واياهم مسكن واحد
ثم سميت به من يجمعه واياهم نسب او دين او صفة او نحو ذلك
كما فى المفردات والحديث اسم من التحديث الاخبار كما ذكره الرضى
ثم سمى به قولا او فعلا او تقريرا نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم
وقصر السلام على جانب اى جعله قصيرا بترك لحد من السلامين
واتيان سلام اخر وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين
واجب فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب اللاحق الحق وفى
المحيط انه كليهما سنة وقيل ان الثانى سنة فيكون تركهما

فانهم يعتقدون ان ابهام اليد اليمنى عند التشهد
ويحلق ويكون راس السبابة ولا ابهام
نضعه على [illegible] اليمنى على الفخذ فان الفقه
الى ان يدنى بشير بالسبابة [illegible]
وهذا الفعل حرام

او ترك الثانى مكروهما والاصح وجوبهما كما فى فتح القدير والقنوت
فى غير الوتر اى لو اقتدى حنفى بشافعى فى وقت الفجر وقنت فى
الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفى ان يقنت فيها بل يقف
قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه لانه
مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة
اى زيادة شئ من الاذكار على السنة فى التكبير والثناء
اى بعد التكبير وبعد الثناء فانه فى معنى مع فيدل على التبعية
فى الجملة ولحترز به عما قال الشافعية من التوجيه كما فى النتف
وهذا فى الفرض واما فى النفل فيزداد الامر فيه واسع وفى
التسبيحات اى الزيادة على العدد المسنون فى تسبيح الركوع
والسجود وهو الثلث والخمس والسبع والتسع وفى التشهد
فى القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلوة والدعاء لاحد فلو فعل
ان كان عمدا كره والا لزم السهو وذا فى الفرض واما فى النفل
فيزاد كما فى الزاهدى على السنة اى سنة الائمة السلف
كما فى النتف متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الادعية
وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على غير النبى صلى الله
عليه وسلم وترك واجب مما سبق من الواجبات العامة والخاصة
عمدا تميز او حال او مصدر اى ترك عمدا واجبا فتركا قصديا
كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة فى الاوليين

وفى كتاب

وفى كتاب المحيط فى الاحكام الفاصل بين الحرام والحلال
للعلامة المجتهد الامام قدوة المشايخ العظام محمود
بن احمد الصدر الشهيد روح الله ارواحهم كل يوم جديد
ونشكر الله مساعيه خاصة فى تسهيل الواقعات على الاصحاب
فى ضمن التجريد والتتمة والذخيرة وغيرهما انما هذا الكتاب
فانه محيط يجمل جميع الواقعات الاولى فى الباب ومدة اشتغاله
ثمانى من السنين واختتامه فى ثلث وخمسمائة وثمانين
وانما بذلك لانه كان عالم بكل حكم او حافظ له وتستعمل الالة
فى كل من المعنيين كما ذكره الراغب ذكرت المحرمات اى كل فرد
من افراد ما ذكرنا من اربعة عشر فى فصل المكروهات وفيه بحث
من وجوه الاول ان بعضها منها لم يذكر فى المحيط كما اشرنا اليه
والثانى ان كلا منها ذكر فى غير المحيط والمتبادر من التقديم
التخصيص فلما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموعى
كما ذكره المحقق الشريف فى حواشى المصابيح والثالث انه لم يذكر
فى المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظنى
وقد ذكرنا ان الحرمة دالة على القطع **الباب السادس**
فى المكروهات اى فيما كره فى الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق
والكامل ما ذكره كراهة تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو المختار
من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها

ترك السنة وغيره ما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه
يوقع في نفل الصلوة يوجب نقصها فيها كما في الجلابي فان
كانت الكراهة تحريمية وجب اعادة الصلوة لانه كترك
الواجب وتنزيهيا استحب لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر
في الحاصل ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان
الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست بمكروهة وهي تسعة وعشرون
مكروها فان المكروهات اكثر من ان يحصى كما صرح به الجلابي
وقد ذكرنا منها في اخر الباب العام من القسمين اثنان
واربعون مكروها تكرار التكبيرة اي تكريرها نحو الله اكبر الله
اكبر فانه لم يشرع مكررا والرواية في النتف والتكرار
بالفتح مصدر ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدره
عند سيبويه ومصدر مزيد اصله التكرير قلبت الياء الفا
عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما
ذكره الرضي والجوهري والعد وهو ضم الاعداد بعضا
الى بعض باليد اي باصابعها اليمنى او اليسرى قيل الاصح انه
لم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع كما في التمرتاشي فانه
عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان عد
برؤس الاصابع لم يكره خارج الصلوة وقيل العد كما ان
على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه تعجب

ولا

ولا تخصر ويتنحنح ويتخمط كما في الزاهدي وقال مشايخنا والضعفا
اي لا ينتهي الضعفا عن عد النوات لانه اسكن للقلب كما في الحقائق
للاي اي الايات القرآن والسورة ونحوها اي نحو ذلك الاي كسائر
الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره والاطلاق
مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا هذا
عندنا واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما في
الحقائق والتخصر اي وضع اليد على الخاصرة وهو وسط الانسان
يشبه فعل اليهود في الصلوة وخارجها ما هو من اخلاق
الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا يترب كما انه
نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلوة وخارجها
فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والخلق بالضم خص بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة والجبار المتعالي عن قبول الحق
كما في المفردات والخاص التنحنح اي ترديد الصوت في الجوف
بلا عذر اي بلا سبب كتحسين الصوت وتطييبه فلو كان
بعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها لم يكره وقيل
يكره ولو كان بغير حروف وصوت معتمد على مخرج فلو كان
بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام
وقيل يفسد الكل كما في التمرتاشي فتامل فانه من مزلق الاقدام
والتنخم اي دفع ما في الانف من النخامة في الصلوة قصدا

كما في الزاهدي فان تقطر بنفسه على الارض فلا باس به لكن
في المنية ان مسحه حينئذ يكون اولى والتنخم خارج الصلوة
الى اليسار فانه افضل كما في المنية والبلق في المسجد لا تحت البوارى
ولا فوقها وان اضطر فالعرق لانه ليس من المسجد حقيقة كما
في الخزانة والتنخم بالمعجمة اى دفع شيء من الصدر او الانف
كما في القاموس والنفخ اى اخراج الريح من الفم في الصلوة
غير المسموع وفيه اشعار بان هذه النفخ لم يفسد لانه ليس
بالمسموع المتهجى والا فسد عند الطرفين نحو اخ واف
وتف خلافا لابى يوسف فانه ليس ثلثة احرف كما في التمرتاشى
وامساك الدراهم اى جنس المضروب المدور من الفضة
فاللام بمنزلة الجمع الى الجنس في الفم ونحوها كالدينار والفلوس
والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها مما لكونه لا يمنع القراءة
اصلا ووضعا فلو منع واحدا منهما كره بالطريق الاولى
لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم
لم يكره كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل
ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره
فينبغى عنه ما بعده واعلاء الى اسراى جعله عاليا او سافله
من الظهر او البطن في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة
وجاز تضمين اللازم للمتعدي مثل سفه نفسه فانه متضمن

لاهلاك

لاهلاك كما في المغنى يقال علامنه اذا تترك كما في القاموس والعاشر
ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره والسن
بالكسر الضرس ولو كان قليلا اقل من حمصة وقيل ما دونه
ملاء الفم فرقا بين الصوم والصلوة فلو كان كثيرا قدر
الحمصة او ملاء الفم فسدت كما في المحيط وذكر في المضمرات ان
مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليلا للاكل
والشرب وكثيرهما سواء كما في الجلابي وغيره وترك سنة من السنن
المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات والاثم يابى عن الحمل
على السنن الرواتب على ان منها ما يأثم تاركها على الصحيح
وان كان معتقدا لها كما في التمرتاشي واتمام القراءة في الركوع
لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام ولذا قال في غيره لم يحسب منها
كما في الكشف وتحصيل الاذكار اى اذكار الصلوة واتما جمع الذكر
لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ وردت الترغيب
فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه
كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلوة كما في فتح
القدير الباري في وقت تحقق الانتقالات فان السنة ان
يبتدئ بالف فانه في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا غيره فيكره
ان يكبر بعد الانحطاط والخرور او يقال انه في القيام او القومة
ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال سمع الله لمن حمده

في القومة لوجهين تاخير السنة عن محلها وتحصيلها في غير
محلها ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع فيه
كما بعده للسجود بلا عذر من مرض وكبر فانه خلاف السنة كوضع
اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى والخامس
عشر رفعهما اي يديه بعد رفع ركبتيه القيام كذلك بلا عذر
لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء له معان
قد ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكره ثمة لم يجز لانه عنده
محرم واذا اراد غيره فكذلك لانه استعمل المشترك بلا قرينة
وتغطية الفم اي ستره باليد او غيره بلا غلبة التثاؤب
الصواب الهمزة وانما ذكره لانه فعل المجوسي وقد مر انه مستحب
عند غلبة التثاؤب وغمض العينين اي اطباق اجفانهما
فانه فعل اليهود وخلاف السنة ففي الاغماض غيبة القلب
لا حضوره وفي الكنز من وجد فيه خضوعه فله ذلك وانما
قيدنا الادنى بالمتقدي لانه من باب سفه نفسه وتقليب الحصى
اي تسوية احجار الصغار وفي القاموس تقليب حوله عن وجهه
والحصى صغار الاحجار والواحدة حصاة الا ان لا يمكنه السجود
لارتفاعهما او انخفاضها فاتى به اي القليب مرة او مرتين فانه
لا باس به مرة حينئذ كما في الخزانة لكن في الكافي وغيره انه لا يزيد
على مرة قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او مرتين

وكونه

وكونه عبثا والعشرون مسح جبهته من التراب او العرق
قبل الفراغ اي قبل السلام كما مر فيكره في الخلال بالطريق الاولى
وقد ذكر في الروضة انهم اختلفوا في ذلك للمسح قال بعضهم
لا يكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم انه يكره وهو قول ابي
يوسف وكف الثوب اي ضمه بان رفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود كما في الكرماني وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى لي
الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة والتثاؤب اي التنفس
المذكور فدفعه باليد دون غيره والتمطي اي التمدد اصل التمطط
قلبت الطاء ياء كالتقضي وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى
تصوت وفي القاموس نقضها والخامس والعشرون الاستراحة
اي طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اي القيام باحدى القدمين
الا بعذر فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين
وهي ان تقوم على كل مرة كما في القاموس وتفريج الاصابع اي
تفريقها في غير الركوع فانه يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل
في القراءة اي طلب اتمام قراءة الصلوة قبل اوانه بان لا يفصل
بين كلمات القرآن واما التعجيل في التراويح فغير مكروه عند
الامام برهان الدين ومكروه عند قاضي بديع الدين كما في
المفيد وترك تسوية الراس مع الظهر بالخفض والرفع ركعها
والتخطي اي المشي ثلثا الاولى من الرآت او الخطوات فصاعدا

بالغناء بحيث [illegible]
[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] صف واحد
لا ينقص ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]

اى يذهب التخطى حال كونه زائدا على الثلث بلا عذر احترازا عن
المشى فى الصلوة للخوف او سد فرجة الصف او وقف بعد كل خطوة
فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم
وهو ان يفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة والتلوى
التمايل اى العدول من الانتصاب وتسكين الاطراف يمينا
وشمالا اى مرة الى جانب اليمين ومرة الى جانب الشمال قال صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يمايل تمايل اليهود
ولا يلتفت الى التفسير بالالتفات وقتل الجنس القملة والبرغوث
وغيرهما مما يضر وعن ابى حنيفة رضى الله عنه لا بأس بقتلهما وفيه
اشعار بان القتل خارج الصلوة فى المسجد لا بأس كما فى الحاوى
والقملة كالتمرة واحد القمل بالفارسية سپش دون الثلث بالالف
فان الثلث مفسد الا اذا كان بينهما فرجة ودفنها حية تحت
الحصير كذلك اى دون الثلث وعن محمد القتل احب من الدفن
كما فى التمرتاشى والقاء البزاق فى الصلوة الا وهو الريق فان لم يزق
ماء الفم فاذا لم يخرج فريق كما فى القاموس وذكر فى البستان
انه فى المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن يمينه وامامه بل
يساره وتحت قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم
يدلكه ونزع القميص والقلنسوة والخف اى خف
غير ممسوح مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلى فلو كان

خفا

خفا ممسوحا او العمل كثيرا عنده فسد صلوته كما انه لبس
لانه محتاج الى اليدين ولذا خص النزع وبالكحل صرح المحيط
وغيره والخامس والثلثون شم الطيب بالكسر والتخفيف
وبالفتح والتشديد اى حسن الالف اللذيذ عند النفس ويدخل
فيه الريحان ما له ساق وورقة رايحة طيبة والترويح بمروحة
باد كردن تاج بالثوب ونحوه دون الثلث فان تروح ثلث
مرات متواليات فسدت صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل
كثير ولم يفسد اذا اعتبر فى العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه
فى المحيط وتعيين السورة اى تعيين المصلى السورة فلا يخل
بتعيين الشارع الفاتحة فى الصلوة ولا بتعيين سورة
الكافرون والاخلاص فى سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة
هذه يعم الموصوف فيشمل كل صلوة خصها المصلى بسورة بحيث
لا يقرأ فى كل منها او بعضها غيرها اى غير ذلك السورة لان
فيه هجران الباقى فلو قرأها فيها احيانا لم يكره وقيل انما يكره
اذا اعتقد ان غيرها لم يجز او كره فان كره فان قرأ للتيسر
فلا بأس به هذا الكلام كغيره يعم غير الفرض وقيل يخص الفرض
والجمع عمدا بين السورتين بترك سورة واحدة يكون بينهما
فى ركعة واحدة لان مراعات ترتيب السورة من واجبات نظم
القرآن وقيل من واجبات الصلوة كما التمرتاشى وذكر فى الخزانة

ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشارة
الى انه لو ترك سورة لم يكره وهذا بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين
لم يكره قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين
السورتين لم يكره قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع
بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع بين السورتين قيل
يكره كما في المنية والى انه لو ترك سورة بينهما في الركعتين لم يكره
وقالوا يكره ترك سورة او سورتين ويشكل بانه سورة الكافرون
والاخلاص كما في التمرتاشي ويمكن ان يقال انه يجمع التاريخ كما مر
وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة وهذا كله
في الفرائض واما في النوافل ففيه كلام كما في التمرتاشي والانتقال
من اية من سورة الى اية اخرى منها او من غيرها في ركعة او
ركعتين ولو كان بينهما اي بين الايتين سورة مثلا فيشمل
اية او ايات لوجب رعاية الترتيب بين الايات والاربعين
تقديم السورة مثلا فيشمل تقديم الاية او الايات المتاخرة
على السورة او الاية او الايات المتقدمة لو كان ذلك التقديم
في الركعة من الفرض ولو في ركعتين اي ركعتي فرض باعادة
اللام لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا القران معكوسا
القي في النار منكوسا كما في المفيد وقيل وجب به السهو
وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن ولو ختم وقرا المعوذتين

في الركعة

في الركعة الاولى تزاد في الاخرى شيئا من البقرة كما في الخزانة
والتسمية في اول كل ركعة سورة مقابلة للفاتحة عرفا
في كل ركعة فيسن في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة
عندهم الا في السرية عند محمد كما في النتف وغيره وعن ابي حنيفة
رحمه الله انها حسنة بين السورتين واما خارج الصلوة
فواجبة على الصحيح كما في الزاهدي وحمل الصبي والصبية بلا
عذر فلم يكره بعذر خوف النار والماء وفي الاكتفاء اشعار
بانه لو جمع بين الحمل والارضاع فسد الصلوة لانه عمل كثير
بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في المحيط وغيره والخاقن
بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام اي تاخيره
لمن اي الشخص يسبح الامام في الركوع خفق نعليه اي الشخص
والاخر خفقه بالفتح والسكون فانه صورة النعل كما في القاموس
للصلوة ظرف الخفق وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يخفى عليه
التزلف وقيل يكفر وهل يفسد صلوته وقيل لا باس به وقيل
ياجر لما فيه نوع على البر كما في الزاهدي تطويل الركعة الثانية
بثلث ايات ان تقارب الاي والا فبكثرة الكلمات والحروف
ولم يكره ما دون الثلث كما في الخزانة وفيه تسامح على الاولى
في الفرض دون النوافل وعن ابي يوسف رحمه الله يكره ان لا
يكونا سواء والكلام دال على انه لا يكره تطويل الاولى في جميع

الصلوات والاولى ان يقرا في الاولى الثلثين وفي الاخرى الثلث
والثلثين عشرا او عشرين ولا باس ان يقرا اربعين وثلث ايات
للاثر كما في النهاية ويستحب بعد الثلثين والثلث وقيل تعدد
النصف كما في الزرنايتي وغيره وهذا عند محمد واما عند الشيخين
فيطول اولى الفجر لا غير الفتوى على الاول كما في الزاهدي والتوقف
اي اللبث على القراءة او الاستماع بسؤال الجنة او التعوذ من النار
في اية الرحمة اي بسببها او معها فانهما من معانيه كما في الرضي او اية
العقاب للامام حال من التوقف لكونه فاعلا للنسبة وللمقتدي
مطلقا اي الفرائض والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدي
وهذا يستقيم في حق المقتدي واما في الامام فلا لانه لو كان
المقتدي في النفل طالبا للادعاء فللامام ذلك كما في فتح القدير وللمنفرد
التالي في الفرائض دون النوافل لان الامر في ذلك مستوسع والسجدة
على كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين اي السجود على دور ما يلف
على الرأس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوة كره وجاز اذا
وجد اشتداد الارض فلو سجد على كمه او يديه او ركبتيه او
فخذيه جاز كما في الزاهدي والخامس الصاق البطن والسين
لغة بالفخذ للرجال حال كما مر وكذا بسطهم اي المكروه افتراش
الرجال الجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها
وبضمتين ما بين المرفق الى المنكب لانه كليهما خلاف السنة

في حقهم

في حقهم كينقص ذلك في حقهن ونزعهم للنعلين والقميص
اي ما شقه الى المنكب من القطن او القلنسوة بفتح القاف
وضم السين ما يلبس في الرأس ولبسهم اياه لانه ليس
بعمل الصلوة بعمل كثير لكن في المحيط نزع القميص فسد لانه
محتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج وتطويل
الامام ركوعا ادراك الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه
الصلوة بازديات القراءة او التسبيح او الدعاء على المسنون بحيث
يثقل التطويل بالضم على القوم المقتدين به لانه يصير سببا للتنفير
مكروه وتخفيفه اي تخفيف الامام بحيث يفضي الى ترك كمال
السنة بتنقيص التسبيحات وغيرها اي الصلوة لعجلتهم اي
عجلات القوم بفتحتين اي طلبهم عند اتمام صلوتهم قبل وقته
فانه وقته بعد الاكمال ولذا ذم العجلة والعاشر الجاء الامام
القوم اي اضطراره للمقتدي بسكونه او تكراره اية للفتح اي
لازالة اغلاقه اذا قرا الامام ما يجوز به الصلوة من القران
لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع فلا يستفتح
وفيه اشارة الى انهم يفتحوا عليه من ساعة الارتجاج وانه
يلجئهم انه لم يقرا ما يجوز به الصلوة وكل منهما لا ينبغي بل يصبروا
حتى يستفتح او ينتقل الى اية اخرى والى انه لا يفسد صلوة الفاتح
والامام سواء قرا ما يجوز به او لم يقرا او عجل او لم ينتقل

واخذ منه اولم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة في نوافل
النهار فانه يخافت فيها حتما كما في الزاهدي وذكر في الكنز انه يجهر
فيها بعذر غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار بانه يكره الجهر
في نوافل الليل فانه يخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة
عند اخرين والتوسط عند الاكثرين كما في القهستاني والنافلة
لغة الزائدة وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتدة من طلوع الشمس
او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب
وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب
وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت من الصلوة الا اذا كانت
الاية في اخر السورة كما ذكر فانه حينئذ لم يكره وهذا يوافق
لما في كنز العباد من الخانية ولا يعتمد عليه كثيرا اعتمادا على ما
قال القاضي الامام وحاصل كلام الخانية انه يكره قراءتها فيها لانه ان
ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم بظن
انها صلبية بلا ركوع وبحالاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط
السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا بأس بذلك وحاصل
الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط او الاخر ثم قال بعضهم
انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير الى انه لا
يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط وغيره وتكرار الاية سرعة

اي لاجل

اي لاجل التعوذ باية الرحمة او تعوذا باية العذاب والتردد بما يحكم
من الفرح والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم في ركعة
من الفرائض بلا عذر اي قصدا فلا يكره بالسهو ولا يكره تكرارها
في النوافل والسنن المؤكدة والزوائد وانما اخر السنن ترقيا
من الادنى الى الاعلى مطلقا اي بعذر وبلا عذر فانه قام عليه السلام
ليلة بقراءة اية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الاية
وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة يردد اية حتى الصبح وقل
رب زدني علما وصلى تميم الداري ليلة الى الصباح باية ام حسب
الذين اجترحوا السيئات الاية كما في الجلالي وههنا كلام وتكرار
السورة الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة في فرض من الفرائض
دون النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى من فرض سورة الناس ثم قرأها
في الثانية ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية يكره التكرار
في الركعتين من الفرض وعن ابي يوسف وجب السهو والخامس
عشر الصلوة رافعا كميه الى المرفقين اي صلوته حال كونه مشمرا
كميه عن الذراع فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها
من الثوب والمرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع في العضد
الغالب اي لكل من الرجال دون النساء فان رفعهن حرام
مفسد للصلوة وقوله المقتدي الاولى قوله الامام والمقتدي
فانهما مشتركان في الحكم في الفرض والنفل لانه يؤدي الى التطويل

المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره منه في
الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره عند قرءة اية الترغيب
اى بعيد قرءة الامام اية تحريض الى الاخرة او الجنة او الرضاء او اللقاء
وقرءة اية الترهيب اى التخويف مع التحذير من الدنيا او النار
او النفس او الشيطان صدق الله اى قال الله تعالى مطابقا لما
في نفس الامر وبلغ رسوله اى اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلق
ولم يقصروا في حكم من التبليغ والرسل بضمتين وسكون
السين جمع الرسول وقد مر ان الكلام مشير الى انه لو سمع منه اسم
نبى فصلى عليه او اسم الشيطان فلعنه او الحج او الجهاد فسال
ان يرزق كره كما قال المتاخرون وليس في ذلك رواية عن المتقدمين
كما قال الحلبي والاعتماد بحائط اى الاقامة بحذاء فيكون من قبيل
التضمين او اجراء الشيء مجرى النظير فانه منعقد بنفسه في الاساس
لغيره اعتمده وسياتى معتمدا حائطا ولو جعل اللام مكان
الباء لكان احسن او اسطوانة او عصا غيره بلا عذر اختيارا
بلا عوض ونحوه في غير النوافل في الفرائض دون السنة والنفل
واعلم انا قد ذكرنا ابتداء تمام تركه من اهمها فنقول يكره لف
العمامة حول الراس وابداء الهامة وسدل الثوب ان يضع ثوبه
ان يضع على كتفه ويرسل طرفيه فمن صلى في القباء ينبغي ان
يدخل يديه في كميه ويشدها بمنطقة والصلوة في ثياب البذلة

وفي ثوب

وفي ثوب فيه صورة ذى روح او بين يديه او فوق الراس او اليمين
او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون او تنور
فيه نار وقيام الامام في الطاق او في الصف او في غير الوسط او
او على الارض وحده او في ازار واحد والتربع بلا عذر كما في
الخزانة ومع قلنسوة بلا عمامة او شيء اخر كما في الجوهرة وحاسر
الراس ولو متضرعا هو المختار وارخاء المناكب وستر القدم
في السجود والقراءة في غير القيام ولف الذوابة حول الراس
والصلوة في ارض مزروعة وفي ارض في اطرافها النجاسة ومع مطالبة
بالبول او الغائط وخاتم الذهب او الحديد او النحاس او الصفر
كما في الكنز والعمل القليل كضربة واحدة ومع النجاسة القليلة
كما في فتح القدير **الباب السابع في المباحات** اى كل مباح
في الصلوة والاوقف اذ يجمع كما خزانة والحق ان يترك الباب بكماله الى
المستحبات فانه يجاب بتكلف ولقد انزلنا عن الخزانة اليه
وهي اي المباحات الدال عليها المستغرق احد عشر مباحا العام
ثمانية من المباحات نظره اى المصلي عنه ويسرة بموق عينيه
بضم الميم وسكون الهمزة وبتبدل واوا اى طرفيهما مما يلي الانف
بلا تحويل الوجه لانه يخل بالخشوع النظري كما ذكرنا وتسوية
موضع سجوده بقلب الحصى مرة او مرتين للعذر كما ذكرنا قبله
اى المصلى الجبهة المطلقة بيضاء كانت او سوداء بلدية كانت

او بعقبة قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة واحدة
او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل البيضاء لها ضفيرتان انه عشرة مرتوية
لانها جنية الا اذا كانت تخرج على الطريق فيقال لها ارجعي باذن
الله تعالى فان امتثلت والا تقتل لانه عليه السلام عاهد
الجن ان لا يظهروا في صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها
والاعذار اولى وقيل اذا قتلها باعمال كثيرة تفسد صلوته
والاصح انه لا يفسد وهذا اذا خشي الايذاء والا يكره قتلها
كما في التمرتاشي ثم زاد لزيادة الايضاح لقوله مطلقا وان
لم يكن يحتاج اليه فقال وان احتاج في قتلها الى المعالجة
اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد وكمال الاحتياط ضرب الامام
خشبة في سقف المسجد ثلثا في ثلثة اركانه فاذا سقطت
ام قتلها فوزنت كانت ثلثة عشر منا وفي رواية سبعة عشر
منا كل من ثمانمائة درهم وان يكون في فمه دراهم او دنانير
جمع دينار مضروب معقود من الذهب بوزن مثقال اصله دنار
فابدلت النون ياء لئلا يلتبس بمصدر كذاب حال كونها لا
تمنعه اي المصلي عن سنة القراءة والا كان مكروها كما مر ولكن
ان يكون في يده ما اي متاع لا يمنعه من سنة الاعتماد في القيام
والركوع ومن سنة البسط في السجود والقعدة والا كره
كما ذكرنا وقراءة القراءة لغة اسم لكل مقروء اذا نكر واشتغا

اسم

اسم لهذا المنزل العرفي اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى
هذا يطلق على كل اية ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العرفي
اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل اية
ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العرفي المعجز فلا يطلق الا على
سورة او اية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه قرء في العرف
العام اسم لهذا المجموع وعند الاصوليين وضع تارة للمجموع
وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القران حقيقة فيهما باعتبار
وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا في نظر الاصوليين على
التاليف اي على ترتيب الايات والسور على ما عليه المصحف
الان وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
الترتيب فترتيب الايات توقيفي وهذا بلا خلاف واما ترتيب
السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
او توقيفا وهو الراجح كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات لا باس
بالقراءة في الصلوة على نظم القراءات من تاليفه لان الصحابة يقرؤن
على ترتيب المصحف وقيل اي على اصل الترتيب بلا رعاية الوقف والوصل
والمد والادغام المبينة في علم القراءة وهذا كلام ساقط
لا يفتقر فساده ببيان البيان معنا لما ذكرنا وحكمه لا تران
غير المعنى بترك الرعاية فسد الصلوة على الصحيح نحو جا
بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية على انه روي انفا

عن اساتذة الصحابة كانوا يقرؤون القرآن على التأليف في الفرائض
ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله
في الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اى تحريكه ليسقط
عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرهما كيلا يلتصق بجسده
اى لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فان
الثوب يتصل به حينئذ بخلاف حال القيام والاولى ان يكون
النفض مستعملا في المعنى العرفي وهو الانتشار ولعله من
قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكي حرف ناصب بنفسها
للتعليل عند البصرية ويحتمل ان تكون جارة بضمار ان بعدها
عند الفريقين والجسد الجسم كما في المفردات وقراءة اخر سورة
في ركعة اولى وقراءة اخر سورة اخرى في ركعة اخرى على القول
الصحيح فانه قال في الاصل لا باس به لكن في الخزانة وغيره انه
لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي
الكلام اشعار بانه لا باس بالطريق الاولى لو قرأ في كلتيهما من
وسط سورة واحدة او من اخر سورة واحدة او في ركعة
من اخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة
واحدة كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم له معنيان
مقابل باطل فلا يجوز به العمل اصلا وعليه الفتوى فيجوز
العمل بمقابله في الجملة وهو المراد ههنا والخاص ببعض

ثلثة

ثلثة تكرار السورة اى تكرير سورة فاتحة كانت او غيرها
في ركعة واحدة في التطوع فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار
بانه لو كرر في ركعتين فلا باس بالطريق الاولى كما في المنية
والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي التعارف تبرع ما لم
يلزم كالتنفل على ما في المفردات وفي الشريعة هو المستحب
كما مر وان يكون معتمدا حائطا او اسطوانة في التطوع دون الفرض
ولو كان ههنا الاعتماد بلا عذر لاختيار فلو اضطر فلا باس
بالطريق الاولى كما مر ولحظ الامام اى نظره بمؤخر عينيه
والاحسن ترك التقييد فانه احد المسبوقين لو نسي انه كم
سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما يقضي جاز كما في الخزانة
الى من خلفه بسكون اللام وفتحها نقيض القدام حال كونه
شاكا في الباقي من الصلوة والشك خلاف اليقين فيشمل الظن
لغة ليقوم اى لقيام الامام القاعد صرف اللحظ ان قام متقدمه
هو تاكيد للمستتر او نحوه اى نحو القيام عطف على يقوم
اى يجلس اى يجلس هو وسائر المباحات في المطولات

الباب الثامن في المفسدات

اى جميع ما يبطل به الصلوة
وهي في التحقيق لغة رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا تبقى
شبهة والمعنى ههنا حال كون تلك الجملة ثابتة في وقت
رجع المفسدات الكثيرة المتفرقة الى ضابط لا يشذ منه شيء

بلحظ الامام

اى ما يفسد

فرد منها ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم لما هو
فاعل التشبيه معنى خمسة على العموم اى خمسة مفسدات على
جميع المصلين فى جميع الصلوة وغيرها انها ترجع فى التحقيق الى
اثنين ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سياتى والاولى
ثلثة ترك الفرض والقول والفعل المنافيات للصلوة التكلم
بكلام الناس اى بما لا يستحق مثله فى الصلوة فالتكلم استخراج
اللفظ من العدم الى الوجود ويعدى بالباء وبنفسه والكلام
فى الاصل على الصحيح اللفظ وفى عرف اللغة المركب من حرفين
فصاعدا كما ذكره الرضى فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد
ويفسد الحرفان وان كان احدهما زائدا نحو اف وتف
وفى قول ابى يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل
وهذا ليس بقوي كما فى الكافى والناس اصله اناس جمع الانسى
الترمذي لا انسان والواحد انسى كما فى القاموس مطلقا
اى قليلا كان او كثيرا عمدا او خطأ قاصدا به الاصلاح او غير
قاصد لا بتحريمه او غير عالم به حقيقة اى بان يخاطب الناس
كما اذا سلم او رد او اجاب لعاطس او لمخبر بخير يسره او
يسؤه او بما يعجب نحو الحمد لله او لا اله الا الله او سبحان الله
او حكما بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامهم نحو اللهم
ارزقنى بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها فانه من بقلها

فانه

فانه نحوان ونحو اللهم اغفر لى بخلاف لابى لانهم اختلفوا فى اللهم
اغفر لابى او لامى او عماتى ونحو اللهم اعطنى دراهم او زوجنى
طيبا فانه مما يطلب من المخلوق كما فى التمرتاشى والضحك فى اليقظة
والنوم من البالغ والصبى فيه تسامح فانه ان كان يسيرا كالتبسم
لم يفسد وكذا لو كان لصوت مصمت ليس فيه تقطيع حرف
كالسعال والعطاس كما فى الجلابى وهذا الكلام مشير الى ان
الضحك المفسد لما هو من كلام الناس فيكون قسما من التكلم
لا قسيما له والى ان التبسم قسم من الضحك لا قسيم له واليه
اشار القاعدى حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته
نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ما قال الراغب الضحك
انبساط الوجه وتكشر الاسنان من السرور وحكى القاعدى
عن الامام قاضيخان القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت
والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك نظير ذلك النوم
ثم النعاس ثم السنة وفى فتح البارى ان انبساط الوجه
بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم
وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك والعمل اي
كل فعل مناف للصلوة كالاكل والشرب والمشى والرمى واللبس
والنزع وغير ذلك من افعال لا يحصى الكثير منه لا اليسير
والفرق بينهما اجتهاده او اجتهاد غيره فان ادى الى انه كثير

او ليس في الصلوة فمفسد وان ادى الى تغيير في الصلوة فغير
مفسد والاول اقرب الى قول الامام والثاني المختار وهو الصواب كما
في المضمرات وكان عليه ان يستثني الاكل والشرب فان اليسير
منهما كالكثير في الفساد وعهدية اللام غير ظاهر ولا يخفى
ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بالاصلاح الصلوة صفة
اخرى للعمل كالرمي عن القوس ورمي الطائر بحجر والارضاع ومشط
الراس واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز به
عن نحو تسوية الحصى او مسح الجبهة عن التراب وقتل الحية
والعقرب ودفن القملة ودفع المار بالاشارة والتسبيح والمشي
الى الصف وفي صلوة الخوف ونحوها كما في الجلابي وترك فرض
شرط او ركن احتراز عن واجب او سنة او مستحب فان تركه
غير مبطل وترك الاولين لا يخلو عن نقصان كما في النظم
وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا والترك بسبق
للمفعول للاثم امر كلا منهما من الفرائض للصلوة بلا عذر
فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو كشف
عورة تفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة
الاخيرة الا اذا تدارك قبل الخروج ولو نوى مقتديا ثم
بعض للمقتدين في الباقي يفسد في الحال كما اذا افتتح الصلوة
مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ائتم بغيره

لانه

لانه خرج من الاولى وكذا اذا غير اعرابا خطأ فاحشا بان كان
لو تعمد كفر كالمصون بالفتح كما في الجلابي وذكر في فتح القدير ان
المعتبر عند الطرفين المعنى وعند ابي يوسف اللفظ فاصحاب
التغيير بالمعجمة مفسد بالاتفاق وان الصلوة غير مفسد
بالاتفاق والحي القيوم مفسد عنده غير مفسد عندهما
وهذا اصل جليل ولو طرء فواته اظهار في موضع الاظهار اي
جاء ذهاب فرض مفاجاة فطرء بفتحتين مهموز وقد يخفف
والفوات مصدر ثم اكد فقال بدون اختياره اي بغير قصد
المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر يوم الجمعة
او نسي الامام القراءة فيصير اميا او وزال العقل بالجنون او الاغماء
او السكر او الطهارة بالاحتلام او الحيض او حصل بينه وبين
امامه طريق فان هذه الصور مفسدة كما في الجلابي او خرج
وقت صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر
ولو حكما في وقتين متواليين فصاعدا من اوقات صلوته بان
يبتلى به في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان يصلح الوضوء والصلوة
ثم يستوعب حقيقة او حكما في الوقت الثاني وغيره بان يبتلي
به عند الصلوة اما لو ابتلي عند غيرها فليس بمعذور الا عند
الوضوء فان فيه اختلافا والخامس تعمد الحدث اي نقض الطهارة
قصدا غير البول والريح والمني وغمز الجراحة لخارج منها شيء

وفي ترك الفاعل يدخل ما اذا رماه حجر من مشي انسان لكن يخرج
عنه ما هو ناقض الوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغائط
او غيره وكما اذا ادماه شيء من شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد
عند الطرفين على انه داخل في العمل الكثير او ترك الفرض فان
الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث
لحديث صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يرعاه من حسن
الخاتمة بلا اشتباه فان الحديث قاطع للاشتغال بجميع العلم
الديني على الكمال وفي التعهد اشعار بانه لم يبلغه الى الاتمام ولعل
هذا اليسير نافع للانام بحرمة النبي عليه السلام ما انجز
الافتتاح بالاختتام قد تبدل بالفراق قليل وصال بين
الاحباب البياض والسواد بسكون القلم لوقع القباب عند
عواشق ابكار الفكر بامثال الخاطبين الراغبين من فحول
الفضال لعله يتولد منهن اولاد من الصالح الاعمال يوم العيد
سنة سبع واربعين وثمانمائة
من الاعوام السنين ارجو بهذه
التتمة حسن العاقبة والخاتمة
تمت الكتاب
بعون الله الملك
الوهاب

ارتقف ان وسبلت لكل نعنا
يخدم العلم الشريف كتاب فقه على مذ
هب الامام ابي حنيفه نفعنا الله تعالى
ببركة علومه الكريمة السنن المصونة
والجوهر المكنونة السنة سعيتنه لبنت
المرحوم حبي حربجي طالب ويطلب العلم ويد
عوا من الله لها ان يرحمها في الدنيا
والاخرة والسلام على من اتبع سنة
نبينا عليه السلام فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم
سنة ١٢٣٠